الأمم المتحدة

CEDAW/C/BEN/4

Distr.: General
21 March 2012
Arabic
Original: French

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

## بنن*

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة

(A) GE.12-41494 210912 011112

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-٧ | ٣ |
| الجزء الأول - وصف بنن | ٨-١٥ | ٤ |
| الجزء الثاني - وضع المرأة البنينية بالنسبة للاتفاقية | ١٦-١٣٦ | ٥ |
| المادة ١- تعريف التمييز ضد المرأة | ١٨-٣٧ | ٦ |
| المادتان ٢ و٣- التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة | ٣٨-٤٨ | ١٠ |
| المادة ٤- التدابير الخاصة المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة | ٤٩-٥٢ | ١٣ |
| المادة ٥- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك | ٥٣-٥٤ | ١٤ |
| المادة ٦- قمع استغلال المرأة | ٥٥-٥٧ | ١٤ |
| المادة ٧- المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على المستوى الوطني | ٥٨-٧٥ | ١٤ |
| المادة ٨- المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الدولي | ٧٦-٧٧ | ١٨ |
| المادة ٩- المساواة في قانون الجنسية | ٧٨ | ١٩ |
| المواد من ١٠ إلى ١٤ | ٧٩-١٢٨ | ١٩ |
| المادة ١٠- المساواة في التعليم | ٨٠-٩١ | ١٩ |
| المادة ١١- المساواة في العمالة والشغل | ٩٢-١٠٠ | ٢٣ |
| المادة ١٢- المساواة في الحصول على الخدمات الطبية | ١٠١-١١٤ | ٢٥ |
| المادة ١٣- التمويل والضمان الاجتماعي | ١١٥-١١٨ | ٣٠ |
| المادة ١٤- المرأة الريفية | ١١٩-١٢٨ | ٣١ |
| المادة ١٥- المساواة في الشؤون القانونية والمدنية | ١٢٩-١٣٢ | ٣٤ |
| المادة ١٦- المساواة في الحق في تكوين أسرة | ١٣٣-١٣٦ | ٣٦ |
| خلاصة | ١٣٧-١٤٠ | ٣٦ |

## مقدمة

١- كرّس دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب المنشأ أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي، باعتباره مبدأً أساسياً للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولذلك صدّقت بنن، وفاء لمبادئها الدستورية، على عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتكرس هذه الاتفاقية التي صُدق عليها في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ المساواة بين الرجل والمرأة. وتلتزم الدولة من ثم باحترام حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وحماية تلك الحقوق وإعمالها.

٢- واتخذت دولة بنن العديد من التدابير الكفيلة بالقضاء على السلوكات والممارسات التي تميز ضد المرأة. وتتيح هذه التدابير أيضاً تحقيق تحسن ملموس في وضعية المرأة، بأن تمنح كلا الجنسين فرصاً متكافئة على النحو الوارد في شتى الوثائق والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية، لا سيما أحدثها، ألا وهي المبادئ التوجيهية لاستراتيجية التنمية للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية عملياً إلى النهوض بتعليم المرأة وتدريبها، والاعتراف بقيمة عملها وبالثقافات أو التقاليد التي تشجع على تفتق قدراتها، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً.

٣- بيد أن المبادئ الدستورية لا يواكبها المجتمع والقيود الأخلاقية والعرفية التي ما زالت تحكمه وغالباً ما تشكل عراقيل أمام احترام القانون. وهذه حقيقة سوسيولوجية تفسر تأخر الرجال عن قبول هذه القواعد الدستورية وتطبيقها، بل إنها تُتخذ مبرراً لموقفهم المقاوم للتغيير. ولهذا بالرغم مما بذلته الدولة من جهود في اتخاذها تدابير رامية إلى تقليص التفاوتات بين الرجل والمرأة، بل والقضاء عليها، ظل التمييز ضد المرأة أحد العراقيل الرئيسية التي تحول دون مشاركة المرأة في تنمية البلد.

٤- وحتى النساء أنفسهن يقاومن التغيير الذي يفرضه الوقت الحاضر. فالثقافة التي نشأن فيها والتربية التي تلقينها، إضافة إلى الدين، كلها قيود تبقيهن حبيسات وضع الفتاة، والزوجة، والأم. فلا تملك المرأة إدراكاً واضحاً لوضعها كامرأة وإنسان. وهذا ما يفسر استمرار العديد من التفاوتات في العلاقات بين الرجل والمرأة. وغالباً ما تكون هذه التفاوتات على حساب المرأة.

٥- وبالرغم من ذلك كله، يجدر التنويه إلى أن ثمة تطوراً ملموساً قد حدث منذ عهد التجديد الديمقراطي في مجال مكافحة أشكال الميز ضد المرأة، وإن كان ما يزال يتعين بذل الكثير. ففي الأوساط الريفية، ما زالت الصور النمطية والأعراف تميز ضد المرأة.

٦- ويتيح هذا التقرير الدوري الذي تقدمه بنن بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ للبلد استعراض حصيلة الوضع القانوني للمرأة، وتقييم مدى التقدم المحرز، وتحديد الجهود التي لا يزال يتعين بذلها للوفاء

بالالتزامات الدولية. ويراعي هذا التقرير، الذي سيقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عملاً بأحدث الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعض حقائق وبيانات عام ٢٠٠٩ التي يمكن أن يستعان بها لعرض الوضع الحالي في بنن.

٧- ويشمل الجزء الأول من التقرير وصفاً موجزاً عن البلد يقتصر على تناول المستجدات الأخيرة. أما الجزء الثاني فيتناول مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أن جل المعلومات الواردة في هذا التقرير مستقاة من مصادر حكومية يشار إليها مباشرة في متن النص دون إيراد حواش في الوثيقة.

# الجزء الأول
# وصف بنن

٨- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨. وقد استعرض التقرير الأولي الحالة الجغرافية والسياسية في بنن. ومع هذا يجدر تقديم نبذة موجزة عما شهدته الأعوام الأربعة الأخيرة من أحداث بارزة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## من الناحية الديمغرافية

٩- يلاحظ اعتماد إعلان السياسة السكانية بجمهورية بنن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يرمي، من خلال هدفه التاسع، إلى "تهيئة الظروف الملائمة لتمكّن النساء من المشاركة على نحو كامل في عملية التنمية والتمتع بالثمار التي تترتب عنها".

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قدّر معهد الإحصاء والتحليل الاقتصادي تعداد السكان بـ ٨ ٢٢٤ ٦٤٢ نسمة في عام ٢٠٠٨، وقُدر عدد السكان من النساء بـ ٤ ٢٠٣ ٥٤٨ نسمة (أي ٥١,١٠ في المائة) ومن الرجال بـ ٤ ٠٢١ ٠٩٤ نسمة أي ٤٨,٩ في المائة؛ ولم تتغير نسبة النمو السنوي للسكان من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧ (أي ٣,٢ في المائة)؛ وبلغ العمر المتوقع عند الولادة ٦٠,٨ سنة في عام ٢٠٠٧، وهو مرتفع بشكل طفيف لدى النساء (٦٢,٩ سنة) مقارنة بالرجال (٥٨,٦ سنة).

## من الناحية السياسة

١١- شهدت بنن تنظيم رابع انتخابات رئاسية ديمقراطية، في ٥ آذار/مارس (الجولة الأولى) ثم في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجولة الثانية)، أسفرت عن انتخاب رئيس جديد، هو الدكتور بوني يايي؛ وتنظيم انتخابات تشريعية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والانتقال إلى الولاية التشريعية الخامسة؛ وإجراء ثاني انتخابات بلدية وجماعية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لحقها تنصيب الهيئات المحلية المنتخبة؛ وتجديد وتشكيل المحكمة الدستورية

في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وتجديد وتشكيل محكمة العدل العليا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وتجديد وتشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وتجديد وتشكيل الهيئة العليا للوسائل السمعية – البصرية والاتصالات في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

**من الناحية الاجتماعية والاقتصادية**

١٢- اعتمدت بنن في عام ٢٠٠٦ المبادئ التوجيهية لاستراتيجية التنمية (للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١)، التي يهدف أحدها إلى "تعزيز الرأسمال البشري لتحسين إنتاجية الاقتصاد الوطني"، وتفعيله يتم بأمور منها "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

١٣- وانخرطت بنن في تنفيذ استراتيجيات لمكافحة الفقر، وغالباً ما استندت في ذلك إلى ورقتي استراتيجية الحد من الفقر الأولى والثانية للفترتين (٢٠٠٢-٢٠٠٤) و(٢٠٠٨-٢٠٠٦) أو استراتيجية النمو من أجل الحد من الفقر للفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، التي ترمي إلى تحقيق هدفين منهما "تعزيز الحماية الاجتماعية"، عبر طرق منها "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

١٤- وتواصل الدولة من خلال شتى استراتيجيات الحد من الفقر تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، التي انضمت بنن إليها في عام ٢٠٠٠ والتي ينص ثالثها على "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

١٥- وتشير خلاصة الإحصاءات السكانية لعام ٢٠٠٧ إلى أن مؤشر التنمية البشرية في بنن قد تطور من ٠,٤٦٨ في عام ٢٠٠٥ إلى ٠,٤٧١ في عام ٢٠٠٦، ليصل إلى ٠,٥٠٢ في عام ٢٠٠٧. وتشغل بنن المرتبة ١٦٢ من أصل ١٧٧ بلداً في سلم مؤشر التنمية البشرية، حيث يعيش زهاء ثلث سكانها تحت خط الفقر. وفي عام ٢٠٠٥، حصل تباطؤ في النشاط الاقتصادي إذ وصلت نسبة النمو الحقيقي إلى ٢,٩ في المائة، ثم سُجل في البلد انتعاش في النمو بنسبة نمو حقيقي بلغت ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧. وانخفضت نسبة التضخم من ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧.

# الجزء الثاني
# وضع المرأة البنينية بالنسبة للاتفاقية

١٦- بالرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها دولة بنن من الناحية القانونية والمؤسسية لتحسين وضع المرأة، ما زال تأثير التقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية يعرقل الإرادة السياسية الرامية إلى تقليص التفاوتات المستمرة التي يمتد عمرها قروناً، على حساب المرأة.

١٧- بيد أن الدولة تظل متشبثة بإرادتها تصحيح هذا الوضع الذي يميز ضد المرأة ولا يخدم مسار التنمية الذي انخرط فيه البلد.

## المادة ١
## تعريف التمييز ضد المرأة

### (أ) اعتراف الدستور بمبدأ المساواة

١٨- تدين بنن، بانضمامها إلى الاتفاقية، الميز وتلتزم بأن تدرج أو تدمج في دستورها في أي نص ملائم آخر، تشريعي أو تنظيمي، مسألة المساواة بين الجنسين، وبأن تعتمد معايير تشريعية أو أية تدابير أخرى ملائمة، بل وحتى عقوبات، بهدف القضاء على كل شكل من أشكال الميز ضد المرأة أو حظره.

١٩- وإذ صدقت بنن على الاتفاقية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ فقد حرصت على أن يكرَّس مبدأ المساواة أمام القانون في القانون ٩٠-٠٣٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتضمن دستور جمهورية بنن. وينص هذا القانون في المادة ٢٦ منه على أن "الدولة تكفل المساواة للجميع أمام القانون دون تمييز ... على أساس الجنس ... والرجل والمرأة سواسية أمام القانون ...". ويوضح القانون أيضاً في المادة ٨ منه أن الدولة "... تكفل لمواطنيها الوصول على قدم المساواة إلى الصحة والتعليم والثقافة والإعلام والتدريب المهني والعمالة".

### (ب) التقدم المحرز

٢٠- في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية والأسرة، يتضمن القانون رقم ٢٠٠٢-٠٧ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمتضمن قانون الأفراد والأسرة، مبادئ المساواة وفقاً للدستور، ويقلص بذلك من التمييز بصورة ملموسة. ويلغي أيضاً زواج السِّلفة (المادة ١٢٢)، ويرفع الحد الأدنى لسن الزواج لدى الرجل والمرأة إلى سن الثامنة عشرة (المادة ١٢٣)، وينص على الزواج الأحادي (المادة ١٤٣)، والسلطة الأبوية والمساواة في حقوق الإرث بين الأبناء ذكوراً وإناثاً (المادتان ٥٩٤ و٦٠٤). وينص على أن المهر يتسم بطابع رمزي (المادة ١٤٢) وعلى أن كلا الزوجين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية (المادة ١٧٣).

### (ج) استمرار أشكال التمييز في الممارسات الاجتماعية والثقافية

٢١- بالرغم مما أحرز من تقدم نسبي في المساواة القانونية، تظل المساواة الفعلية بعيدة المنال، وتندرج ضمن دينامية التغيير الاجتماعي، وهي عملية لا يمكن بلوغها إلا بشق الأنفس. وقد أشارت دراسات صدرت قبل قانون الأفراد والأسرة (في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨) إلى استمرار ظاهرة أعمال العنف ضد المرأة. ففي بنن ما زالت الأعراف والتقاليد والأديان تهيمن على الحياة الاجتماعية، وتحظى بنفوذ يساهم في توليد واستدامة ممارسات تميز ضد المرأة. فتُسلِّم المرأة أمرها وتتعرض لجميع أعمال العنف خشية أن يحل بها عقاب الأسلاف أو الآلهة الذي تنذر به الشعائر الدينية أو التقليدية.

٢٢- وتستند إلى ثلاث دراسات بشأن بنن أجريت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ويتعلق الأمر بالتقرير حول حالة سكان بنن ومستقبلهم الذي أصدرته في عام ٢٠٠٨ حكومة بنن وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتقرير الدراسة الأساسية لمشروع إمباور ((Empower الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتعتمد هذه الدراسة على عينة من ١٣ جماعة من أصل ٧٧ جماعة في بنن. ومشروع إمباور مشروعٌ نفذته منظمة كير الدولية (Care International) غير الحكومية بالشراكة مع وزارة الأسرة والتضامن الوطني، وبتمويل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وذلك لدعم تنفيذ السياسات والقوانين الرامية إلى احترام حقوق المرأة. وتدعم نتائجَ هذه الدراسة الاستقصائية دراسة أخرى أجراها مرصد الأسرة والمرأة والطفل، التابع لوزارة الأسرة. ويوجد حالياً قيد النشر تقرير هذه الدراسة الأخيرة، التي أجريت بدعم تقني ومالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان، والهيئة التعاونية الهولندية، وسفارة الدانمرك، والهيئة التعاونية السويسرية، واليونيسيف، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وخطة بنن، ومنظمة كير الدولية. ويتعلق الأمر أخيراً بالمسح السكاني والصحي الأخير الذي نشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

**تعدد الزوجات**

٢٣- تصنف دراسة مشروع إمباور تعدد الزوجات باعتباره عنفاً نفسياً يقع على ٤٥ في المائة من النساء المستجوبات، ومن أبشع مظاهر الاعتقاد السائد بأن المرأة أدنى منزلة من الرجل.

٢٤- وتعد زيجات الإكراه أيضاً شكلاً من أشكال العنف النفسي. والزواج بالإكراه يتخذ أحد الأشكال التالية:

- الزواج بالإكراه بالمعنى البسيط: لا تُستشار زوجة المستقبل إطلاقاً في اختيار زوجها؛ بل إن هذا الأخير يُفرض عليها بلا قيد ولا شرط من أبيها أو أسرتها. ولا تملك حتى إعطاء الموافقة.
- زواج التبادل: وهي ممارسة سائدة في بعض المناطق في شمال بنن، وخاصة في كوبلي ونواحيها. ويبرم هذا الزواج بين أسرتين تتبادلان أبناءهما. فتعطي أسرة الأولى ابنتها للزواج للأسرة الثانية التي تلتزم في المقابل بإعطاء ابنة لها للأسرة الأولى من أجل الزواج. وهكذا ينشأ دين موضوعه الفتاة الصغيرة وتؤدي ضرورة تسديده إلى إدامة مؤسسة زواج التبادل.
- الزواج عن طريق الاختطاف: تقوم أسرة زوج المستقبل، باتفاق مع بعض ذوي الفتاة الصغيرة، باختطاف الفتاة قصد البناء بها في الزواج. ولا يزال هذا الشكل من الزواج دون الموافقة سائداً في غرب بنن.

٢٥- وتبعث مختلف أشكال الزواج هذه، استناداً إلى المعتقدات السائدة، على قدر أكبر من الاطمئنان لدى الأسر وتشكل تدابير يعتقد أنها تكفل أمن الفتيات اللائي وهبن للزواج.

### زواج السِّلفة

٢٦- كانت المرأة تعتبر في القانون العرفي متاعاً يملكه زوجها. وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الميراث، فقد كانت ترغم عند وفاة زوجها على الزواج من قريب له. وعندما تتوفى المرأة، فإنه يمكن لزوجها، باسم التضامن الأسري، أن يتزوج من أخت زوجته المتوفاة. وهذا ما يعرف بالزواج من أخت الأرملة. وتُلاحَظ أشكال القران هذه خصوصاً في المناطق التي يكون فيها تقديم المهر ضرورياً قبل الزواج.

### طقوس الترمُّل

٢٧- تشكل طقوس الترمل التي تمارس على المرأة في حال وفاة زوجها أمثلة صارخة على العنف الذي تتعرض له. ففي الوقت الذي يحظى فيه الأرمل بصحبةٍ وعناية خاصة من امرأة أخرى تستخدم بغرض طرد روح المتوفاة، فإن الأرملة تظل حبيسة بيتها لأشهر عدة. وتُحظر عليها أيضاً أمور منها ألا تتزين، وألا تستحم، وألا تتعطر، أو تخرج من بيت الراحل خلال عدة أيام، بل أشهر حسب الحالات. ويجب عليها بالإضافة إلى ذلك أن تتحمل شتى أشكال الصدمات لتثبت لأسرة الزوج المتوفي وفاءها له قيد حياته، وتثبت بوجه خاص أنها ليست مسؤولة عن وفاته، بأن تقبل على سبيل المثال بأن تنام قرب جثمانه، وبأن تبكيه كل صباح، دليلاً على مودتها له، وبأن تشرب من الماء الذي غُسلت به جثة الهالك، إلخ.

### خيانة المرأة لزوجها وطقوس التطهير

٢٨- بينما تصرح المادة ١٣٧ من القانون العرفي بصورة قطعية أنه "لا يعاقب أبداً على الخيانة الزوجية التي يرتكبها الزوج"، تحظر المادة ١٣٥ في المقابل صراحة خيانة الزوجة لزوجها. وقد يصل الأمر عند جماعة الباريبا إلى حد جلد المرأة على الملأ وينطق بطلاقها (المادة ١٤٥ من القانون العرفي). وفي مقاطعاتي أتلانتيك وأوميه، يكتفي الزوج بتعويض يُدفع "غسلاً لعار" المرأة. وغالباً ما تكون طقوس غسل العار مهينة وحاطة بالكرامة وتفضي عموماً إلى نوع من "الموت الاجتماعي" للمرأة الزانية.

٢٩- وبموجب قرار اتخذ في عام ٢٠٠٩، وضعت المحكمة الدستورية حداً لهذا الإجحاف عندما صرحت بأن قمع زنا المرأة يتسم بالتمييز ضد المرأة. ومنذ وقتئذ، لم تعد المرأة تتابع من أجل هذه المخالفة.

### العنف اللفظي والنفسي

٣٠- تسترشد الدراسة الأساسية لمشروع إمباور التي نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بإصدارة عنوانها "إعمال حقوق المرأة في منطقة غرب أفريقيا"، أعدتها منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، وهي منظمة غير حكومية أنشئت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتعنى بالنهوض بحقوق المرأة، بهدف تعريف أعمال العنف النفسي باعتبارها أشكالاً من العنف التي تؤثر على رفاه المرأة النفسي والعقلي.

٣١- وذكرت النساء اللائي استجوبن خلال الدراسة أن أعمال العنف اللفظي والنفسي تتمثل تبعاً لدرجة أهميتها في الشتائم (٧٦ في المائة من المستجوبات أقررن بها)، والتهديدات (٥٧ في المائة)، والخوف (٥٤ في المائة)، والضغوطات (٤٨ في المائة)، وتعدد الزوجات (٤٥ في المائة)، والترهيب (٣٩ في المائة)، والانتقادات التي لا مبرر لها (٢٤ في المائة)، والتطليق (٢٣ في المائة)، والابتزازات (٢٢ في المائة)، والهمز واللمز (٢٢ في المائة)، والعزلة (٢٠ في المائة)، والتملك (١٩ في المائة)، والنبز بالألقاب (١٩ في المائة)، وأعمال السحر والشعوذة (١٨ في المائة)، والأفعال المقللة من شأن المرأة (١٨ في المائة)، والاتهامات المغرضة/والقذف والأكاذيب (١٤ في المائة)، والتضليل (١٣ في المائة).

**العنف البدني**

٣٢- تتعرض للعنف البدني النساء اللائي يعشن في إطار صلة زواج رسمي وغيرهن ممن يعشن خارج إطار الزواج على حد سواء. وذكرت النساء المستجوبات في إطار دراسة مشروع إمباور أن العنف الجسدي يمارس على النساء والأطفال، ويتمثل في الصفعات (٦٦ في المائة)، والضرب باستعمال شيء (حزام، عصا، فانوس، ساطور، قنينة، إلخ)، (٥٣ في المائة)، واللكمات (٤٧ في المائة)، والركلات (٣٧ في المائة)، والوخز (١٣ في المائة)، ويؤدي إلى كدمات (٣٧ في المائة) وتورمات (١٨ في المائة). وقد أشار ما يقل عن ١٠ في المائة من النساء المستجوبات أيضاً إلى مظاهر أخرى للعنف، ومنها نتف شعر المرأة، والعض، والحروق، ولي الذراع أو كسرها، وجرائم القتل، والخنق، وحمامات الكبريت، إلخ. ويضاف إلى كل هذه المظاهر الضرب بالعصا، والتشوهات البدنية، إلخ.

٣٣- وتجدر الإشارة إلى أن المسح السكاني والصحي لعام ٢٠٠٦، الذي أجراه معهد الإحصاء والتحليل الاقتصادي، بيّن أن زهاء امرأة واحدة من كل امرأتين (٤٧ في المائة) تقر بأن يضرب الزوج زوجته لأحد الأسباب المذكورة على الأقل. وفي نصف الحالات (٥٠ في المائة)، صرحت النساء أنهن يعتبرن أمراً عادياً أن ترفض المرأة معاشرة زوجها لأي سبب كيفما كان.

٣٤- وبينت الدراسة التي أجريت في إطار مشروع إمباور أن التحرش الجنسي يأتي في مقدمة مظاهر العنف الجنسي (وهذا أمر أقرت به ٣٧ في المائة من النساء المستجوبات). فـ ٧٣٧ امرأة من أصل ١٩٩٥ أقررن بوجود التحرش الجنسي في الأماكن التي استهدفتها الدراسة. وتتبع التحرشَ الجنسي أعمالُ عنف (أقرت بها ٢٠ في المائة من النساء المستجوبات)، وزنا المحارم (١٠ في المائة).

٣٥- ويلاحظ أن ختان البنات من أكثر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي تسود في بنن. وأورد المسح السكاني والصحي الثالث لعام ٢٠٠٦ الذي نشره معهد الإحصاء والتحليل الاقتصادي في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧ أن ما يزيد قليلاً عن امرأة من أصل ١٠ نساء (١٣ في المائة) صرحت بأنها تعرضت للختان. وتتفاوت ممارسة

ختان البنات تفاوتاً كبيراً بحسب المقاطعات والانتماء الإثني. وتسجَّل في مقاطعات بورغو ودونغا وأليبوري أكبر نسب النساء اللائي يتعرضن للختان (٥٩ في المائة في مقاطعة بورغو، و٤٨ في المائة في كل من المقاطعتين الأخريين). وتتعرض نسبة تقل عن ١ في المائة من النساء إلى الختان في مقاطعات مونو، وكوفو، وزو، وأتلنتيك، وأوميه. وختان البنات ممارسة شائعة عند جماعة الباريبا (حيث تختن ٧٤ في المائة من النساء)، وجماعة بيله (٧٢ في المائة)، ويو - أيوكبا (٥٣ في المائة). وخلافاً لذلك، يلاحظ أن انتشار ختان البنات محدود جداً لدى جماعتين اثنتين هما، جماعة أدجا وجماعة فون والجماعات القريبة منهما.

٣٦- ويُستشف من خلال هذه الدراسة أن هناك تنامياً في الوعي بشأن هذه الظاهرة. وقد صرحت نسبة مرتفعة من النساء (٦٤ في المائة) أنهن لا يعتزمن أن يعرضن بناتهن للختان. وصرح مجموع الرجال والنساء تقريباً (٩٣ في المائة و٩٥ في المائة على التوالي) أنهم يؤيدون القضاء على هذه الممارسة. ومن بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً، صرحت ٤٤ في المائة منهن أنهن يعلمن بوجود قانون في بنن يردع ممارسة ختان البنات. والنساء في كوتونو أكثر اطلاعاً على الأمر (٧٩ في المائة) من غيرهن في سائر المدن (٧٠ في المائة) وفي المناطق الريفية (٦٠ في المائة).

٣٧- ومن بين ٦ ٢١٩ امرأة استجوبن خلال المسح السكاني والصحي الثاني (في عام ٢٠٠١)، صرحت ١٧ في المائة منهن أنهن تعرضن للختان. ومن ثم يبدو أن ممارسة ختان البنات تشهد تناقصاً تدريجياً، إذ انتقلت من ١٧ في المائة (في عام ٢٠٠١) إلى ١٣ في المائة (في عام ٢٠٠٦). ويلاحظ بذلك تطور إيجابي في الوضع بفضل تعدد الجهود المتضافرة بين الحكومة، والشركاء التقنيين والماليين والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أجل ردع هذه الظاهرة.

## المادتان ٢ و٣
## التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة

### أولاً- التدابير التشريعية والتنظيمية لمكافحة العنف على أساس الجنس

٣٨- استعرضت التقارير السالفةُ الأحكامَ الدستورية التي تحظر أعمال العنف التي ترتكب ضد كل إنسان. وتنص المادة ١٨ من الدستور في الفقرة ١ منها على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب وكافة الجزاءات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وتنص المادة ١٥ منه على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، صُوّت على قانونين خاصين يتوافقان مع الأحكام الدستورية تلك. ويتعلق الأمر بالقانون رقم ٢٠٠٣-٠٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وبالقانون رقم ٢٠٠٣-٠٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المتصل بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في جمهورية بنن.

٤٠- وصُوّت على القانون رقم ٢٠٠٦-١٩ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المتصل بمنع التحرش الجنسي وحماية ضحاياه في جمهورية بنن. وبموجب هذا القانون، "يُعَدّ تحرشاً جنسياً ... كل فعل يقوم به شخص يصدر أوامر، أو رسالة، أو يوجه، بصورة متكررة، تهديدات، أو يفرض إكراهات، أو يمارس ضغوطاً، أو يستخدم أي وسيلة أخرى من أجل الحصول من شخص آخر في وضع مستضعف أو تحت إشرافه، على مزايا ذات طبيعية جنسية لفائدته أو لفائدة الغير ضد إرادة الشخص المتحرش به". وقد نُص على عقوبات جنائية ضد مرتكبي التحرش الجنسي وشركائهم فيه (المادة ٢١)، وضد من كان لهم علم بذاك التحرش الجنسي ولم يبلغوا السلطات العمومية عنه ... (المادة ٢٣). وينبغي أن يشار أيضاً إلى القانون رقم ٢٠٠٥-٣١ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه ومكافحته، والقانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن نقل القصّر وقمع الاتجار بالأطفال في جمهورية بنن. وينبغي كذلك أن يشار إلى القرار الوزاري المشترك رقم MEPS/METFP/CAB/DG/SGM/SA/١٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ المتصل بالعقوبات المطبقة ضد مرتكبي أعمال العنف الجنسي في المدارس ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني والمهني، الحكومية والخاصة منها.

## ثانياً- التدابير العملية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

٤١- انخرطت وزارة الأسرة والتضامن الوطني، وهي الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى جانب أعضاء المجتمع المدني، في أنشطة للتعريف بهذه القوانين وتوعية السكان بوجودها وبالعقوبات المطبقة عند انتهاك أحكامها. وينبغي تنفيذ أنشطة مماثلة فيما يتعلق بما هو قائم أصلاً من القوانين التي تردع ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة. ويجب على المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني، والتقنيين العاملين في المجال الاجتماعي، وموظفي الصحة، وقوات الأمن العام، والسلطات الإدارية والأخلاقية، أن يعملوا على إعلام السكان على نطاق واسع وتوعيتهم بوجود تلك القوانين وبما لتطبيقها من أثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تواصل السلطات العمومية بذل جهود لوضع تشريعات بشأن مواضيع أخرى من قبيل: زواج السِّلفة، وطقوس الترمل، والالتزام بإعادة المهر، والوشم والاحتجاز، وزنا المحارم، والخيانة الزوجية، والاغتصاب الزوجي، والعراقيل التي تقيد حرية المرأة في الذهاب والإياب بناء على المعتقدات التقليدية، وسائر أشكال سوء المعاملة الجسدية والنفسية الواردة أعلاه.

### الثغرات الموجودة في التشريعات فيما يتعلق بالأفعال المعادلة للعنف وردعها

٤٣- في يوم الخميس ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شاركت منظمات غير حكومية مناصرة للمرأة في أشغال الجمعية الوطنية، واقترحت على النواب قائمة من أعمال العنف الموجه ضد المرأة يمكن أن يصدر قانون بشأن تجريمها. وفي حال قبول هذه المبادرة،

سيقدم النواب مشروع قانون لقمع الاغتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وزنا المحارم، والتحرش الجنسي، والإجهاض، وأعمال القوادة، وتحريض القصّر على الدعارة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والعنف النفسي، إلخ.

**أنشطة الدعوة الموجهة نحو النواب**

٤٤- روعيت في جزء من مشروع قانون العقوبات الذي يُنتظر أن تصوت الجمعية الوطنية عليه الشواغل ذات الصلة بأعمال العنف ضد المرأة. وكمثال على ذلك، يرد في مشروع القرار هذا تعريف صريح للاغتصاب وتصل عقوبته إلى السجن المؤبد عندما يكون متبوعاً بالتعذيب وأعمال وحشية. بيد أن مسائل أخرى تتعلق بالعنف ضد المرأة لم تؤخذ بعين الاعتبار.

٤٥- ومن أجل تدارك النقص الحاصل في الإطار القانوني، فإن مشروع إمباور الوارد ذكره أعلاه، الذي تنفذه منظمة كير الدولية بالشراكة مع وزارة المرأة والأسرة، ومشروع مبادرة تحقيق العدل والتحرر للمرأة، المنفذ بالشراكة مع وزارة العدل والتشريعات وحقوق الإنسان، بتمويل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، يكرسان شقاً لتدريب ضباط الشرطة والقضاة على التعامل مع مسائل العنف القائم على نوع الجنس، وتقديم الدعم لضحايا هذه الأعمال، لا سيما النساء منهم.

## ثالثاً- التدابير المؤسسية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة

٤٦- اتخذت حكومة بنن في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ سياسة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين تسعى إلى بلوغ الهدف العام المتوخى تحقيقه "... في أفق عام ٢٠٢٥..." (انظر الصفحة ١٢). وستتيح هذه السياسة القضاء على السلوكات والممارسات التي تميز ضد المرأة، وتحقيق تحسن ملموس في وضعية المرأة، بأن تمنح كلا الجنسين فرصاً متكافئة على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية لاستراتيجية التنمية للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. وستنبثق عن وثيقة السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين برامج ومشاريع. وقد صُدق في عام ٢٠١٠ على خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة.

٤٧- ويتوفر المجلس الوطني لتعزيز المساواة بين الجنسين الآنف ذكره على هياكل فرعية، هي: اللجنة التوجيهية، وهي هيئة مشتركة بين الوزارات وتتبع لوزير التنمية؛ واللجنة التقنية، وهي هيئة تعنى بتنفيذ السياسة ويترأسها وزير شؤون الأسرة؛ ومرصد الأسرة والمرأة والطفل، وهو هيئة للمراقبة والإنذار في مجال تنفيذ السياسة؛ إلى جانب الشركاء في التنفيذ أي الوزارات القطاعية، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات اللامركزية؛ وشركاء الدعم، من برلمانيين، وشركاء تقنيين وماليين، ومعاهد أبحاث، وتدريب، وجامعات، ووسائل إعلام، ونقابات وأحزاب سياسية.

٤٨- ويندرج تأسيس رئيس الجمهورية معهدَ المرأة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار التدابير العملية المتخذة للقضاء على التمييز.

## المادة ٤
## التدابير الخاصة المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٩- تواصل الحكومة اتخاذ تدابير خاصة من أجل النهوض بالنساء والفتيات. وتشمل هذه التدابير قوانين، وسياسات، ومشاريع.

٥٠- وقد نفذت الحكومة، بشراكة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية وبدعم تقني ومالي من شركاء التنمية، عدة برامج ومشاريع موجهة تحديداً للنساء دون الرجال. ويتعلق الأمر هنا على سبيل المثال بمشاريع أو برامج لمكافحة الزيجات بالإكراه، وللإعلام والتوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولبناء قدرات المرشحات أو المنتخبات ودعمهن، بغية تعزيز الأنشطة الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، والتعريف بقانون قمع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس، وتعزيز الوضع القانوني للمرأة وقدراتها الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز قدرات الهياكل المحلية المعنية بمكافحة أعمال العنف ضد المرأة، والنهوض بقدرات القابلات في بنن، ومن أجل صحة الأمهات والصحة الإنجابية، إلخ.

٥١- وقد أصدر رئيس الدولة مرسوماً يقضي بمجانية تمدرس الفتيات في الصفين السادس والخامس، منذ العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١.

٥٢- ويدعم الحكومةَ في تنفيذ هذه المشاريع والبرامج شركاءُ متعددو الأطراف (صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، إلخ)، وشركاء ثنائيون (سفارة الدانمرك، وسفارة الولايات المتحدة، والهيئة التعاونية السويسرية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وسفارة هولندا، والهيئة التعاونية الألمانية، والهيئة التعاونية الكندية، وغيرها)، ومنظمات غير حكومية دولية (منظمة كير الدولية، وخطة بنن، ومنظمة أوكسفام كيبيك، ومنظمة CRS، ومنظمة Word Education، إلخ)، ومنظمات غير حكومية وطنية (رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن، وشبكة المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأفريقية المعنية بإدماج المرأة، ومنظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا/بنن، ومؤسسة القروض الصغرى لفائدة النساء في دونغا، وشبكة النساء المنتخبات المستشارات، والمرصد الاجتماعي، ومركز بنن لتطوير المبادرات من القاعدة، والمنظمة غير الحكومية GRAPS، ورابطة ASSOVIE، ومنظمة CIAF Bénin، ومنظمة MJCD، ومنظمة GAJES، ومنظمة CERIAM، ومنظمة Amazone du Golfe، والراهبات المتجِدات في العمل، ومعهد حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية، ورابطة بنن لمساعدة الطفل والأسرة، ومؤسسة المحبة، ورابطة بنن لتشجيع الأسرة، ومنظمة العفو الدولية – فرع بنن، ولجنة بنن لحقوق الإنسان، إلخ).

## المادة ٥
## تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك

٥٣- صدقت دولة بنن في عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يتعلق بحقوق المرأة. ويدعو هذا الصك إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٤- وتواصل الحكومة مراجعة الكتب المدرسية قصد تخليصها مما تحتويه حالياً من صور نمطية للرجل والمرأة، تشكل شخصية المتعلمين، لا سيما في التعليم في مرحلة الحضانة والتعليم الابتدائي.

## المادة ٦
## قمع استغلال المرأة

### الاتجار في النساء والفتيات الصغيرات

٥٥- يُمكن أن يستشف من البيانات التي جُمعت في إطار الدراسة الأساسية لمشروع إمباور أن الاتجار في النساء والفتيات الصغيرات في الجماعات التي استهدفتها الدراسة يتجلى في الاستغلال البدني للنساء والفتيات (٤٤ في المائة)، وفي الاستغلال الجنسي (١٢ في المائة).

٥٦- واعتُمد القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بشروط نقل القصّر وقمع الاتجار بالأطفال في جمهورية بنن، بهدف مكافحة هذه الظاهرة. ولم يعرض في الوقت الحاضر أي قانون يتعلق بالمرأة للتصويت عليه.

٥٧- ومن أوجه التقدم المحرز اعتمادُ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، التي يتمثل هدفها العام في "تحقيق المساواة بين الجنسين، والعدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في التنمية البشرية المستدامة، في أفق عام ٢٠٢٥"، واستحداث إطار مؤسسي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ألا وهو المجلس الوطني لتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين، تحت إشراف رئيس الدولة.

## المادة ٧
## المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على المستوى الوطني

### المرأة البننية والحق في التصويت

٥٨- ينص الدستور المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على عدم تمييز القوانين الانتخابية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشروط التمتع بحق التصويت وممارسته، وبحق الترشح في جميع الانتخابات الوطنية والمحلية.

٥٩- وبسبب استمرار القوالب النمطية وتفشي الأمية في صفوف النساء، لا تُمنح المرأة مجالاً للمشاركة في هيئات اتخاذ القرار في الأحزاب السياسية ولا في قوائم مرشحيها. وبهذا لا يُنتخب في الانتخابات الوطنية والمحلية سوى عدد قليل من النساء.

٦٠- وقد ترشحت للانتخابات الرئاسية الأخيرة امرأتان مقابل امرأة واحدة في عام ٢٠٠١، بيد أن الفوز لم يحالف أياً منهما. وحصلت أولى المرشحتين، سيليستين زانو، على ٧٨٢ ٩ صوتاً من مجموع الأصوات المعبر عنها، أي ٥٥٨ ٢٠٨ ٣، أو ما يعادل ٠,٣٢ في المائة منها، فيما حصلت المرشحة الثانية، ماري إليز غبيدو، على ٦٨٧ ٩ صوتاً، أي ما يعادل ٠,٣١ في المائة من الأصوات المعبر عنها.

٦١- وفي الانتخابات التشريعية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١١، ظلت النسبة المئوية للنساء المنتخبات متدنية. وتراوحت هذه النسبة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١١ بين ٧,٢٢ في المائة، أي ٦ نساء من أصل ٨٣ نائباً، و١٠ في المائة، أي ٩ نساء من أصل ٨٣ نائباً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

٦٢- ووفقاً لبيانات دراسة نشرتها مؤسسة فريدريش إيبرت عام ٢٠٠٨، كما ترد في الجدول أدناه، يلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس الجماعية والبلدية شهدت زيادة طفيفة نسبتها ٠,٤٣ في المائة (انظر الجدول رقم ١). وتعزى هذه الزيادة جزئياً إلى الجهود التوعوية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المناصرة لحقوق المرأة. وقد تولت شبكة المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأفريقية المعنية بإدماج المرأة، تنفيذ مشروع تجريبي لبناء قدرات المرشحات أو المنتخبات ودعمهن، وذلك بتمويل من السفارة الدانمركية. وأتاح هذا المشروع إنشاء منظمة غير حكومية أخرى تضم مستشارات منتخبات، هي شبكة النساء المستشارات المنتخبات.

الجدول ١

**مقارنة الأرقام الخاصة بتمثيل النساء المستشارات**

| | *عام ٢٠٠٢* | | | *عام ٢٠٠٨* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| *المقاطعة* | *عدد المستشارين* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية للنساء* | *عدد المستشارين* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية للنساء* | *زيادة عدد النساء* |
| أليبوري | ٩٤ | ١ | ١,٠٦ | ١١٣ | ٢ | ١,٧٧ | ٠,٧١ |
| أتاكورا | ١١٧ | ٣ | ٢,٥٦ | ١٦٣ | ٤ | ٢,٤٥ | -٠,١١ |
| أتلانتيك | ١٣٤ | ١٠ | ٧,٤٦ | ١٥٥ | ٨ | ٥,١٦ | -٢,٣٠ |
| بورغو | ١٢٦ | ٥ | ٣,٩٧ | ١٥٩ | ١٥ | ٩,٤٣ | ٥,٤٧ |
| كولاينيس | ٩٠ | ٢ | ٢,٢٢ | ١١٦ | ٣ | ٢,٥٩ | ٠,٣٦ |
| كوفو | ١٠٢ | ٣ | ٢,٩٤ | ١١٧ | ١ | ٠,٨٥ | -٢,٠٩ |
| دونغا | ٦٠ | ١ | ١,٦٧ | ٧٤ | ٢ | ٢,٧٠ | ١,٠٤ |

| | عام ٢٠٠٢ | | | عام ٢٠٠٨ | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *المقاطعة* | *عدد المستشارين* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية للنساء* | *عدد المستشارين* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية للنساء* | *زيادة عدد النساء* |
| ليتورال | ٨٢ | ١ | ١,٢٢ | ٤٩ | ٥ | ١٠,٢٠ | ٨,٩٨ |
| مونو | ٤٥ | ٦ | ١٣,٣٣ | ٩١ | ١ | ١,١٠ | ١٢,٢٣- |
| أويمي | ١٣٩ | ٤ | ٢,٨٨ | ١٦٠ | ٨ | ٥,٠٠ | ٢,١٢ |
| بليتيو | ٨٢ | ٥ | ٦,١٠ | ٩٧ | ٧ | ٧,٢٢ | ١,١٢- |
| زو | ١٢٩ | ٤ | ٣,١٠ | ١٤١ | ٤ | ٢,٨٤ | ٠,٢٦- |
| **المجموع** | **١ ٢٠٠** | **٤٥** | **٣,٧٥** | **١ ٤٣٥** | **٦٠** | **٤,١٨** | **٠,٤٣** |

*المصدر:* مؤسسة فريدريش إيبرت، النساء في بنن في صلب دينامية التغيير الاجتماعي، ٢٠٠٨.

## المرأة البننية في الوظيفة العمومية وهيئات اتخاذ القرار

٦٣- تستمر في بنن التفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار، وتتسم هذه التفاوتات بضعف تمثيل المرأة في الوظيفة العمومية وفي مؤسسات الجمهورية.

٦٤- وتنص النصوص القانونية على المساواة في الحصول على الوظيفة العمومية. بيد أن توزيع أعداد العاملين في الوظيفة العمومية يظهر فروقاً شاسعة جداً (انظر الجدول ٢). ويتبين من التوزيع حسب الجنس في عام ٢٠٠٧ أن الوظيفة العمومية يهيمن عليها الرجال بنسبة ٧٣,٢٣ في المائة مقابل ٢٦,٧٧ في المائة للنساء.

الجدول ٢

**توزيع موظفي الدولة الدائمين حسب الفئات وحسب الجنس (عام ٢٠٠٧)**

| *الفئة* | *المجموع* | *الرجال* | *النساء* | *النسبة المئوية للنساء* |
|---|---|---|---|---|
| ألف | ٨ ١٨١ | ٦ ٦٦٤ | ١ ٥١٧ | ١٨,٨١ |
| باء | ١٤ ٣٥٥ | ١٠ ٠٩٣ | ٤ ٢٦٢ | ٢٩,٦٩ |
| جيم | ٤ ٨٨٤ | ٣ ٣٨٦ | ١ ٤٩٨ | ٣٠,٦٧ |
| دال | ٢ ٩٣٨ | ١ ٨٨١ | ١ ٠٥٧ | ٣٥,٩٧ |
| هاء | ٨٦٢ | ٧٤٦ | ١١٦ | ١٣,٤٥ |
| غير محددة | ٨٧٥ | ٧٣٣ | ١٤٢ | ١٦,٢٣ |
| **المجموع** | **٣٢ ٠٩٥** | **٢٣ ٥٠٣** | **٨ ٥٩٢** | **٢٦,٧٧** |
| (٪) | ١٠٠ | ٧٣,٢٣ | ٢٦,٧٧ | |

*المصدر:* أنجز هذا الجدول استناداً إلى النظام المركزي للبيانات لعام ١٩٩٩ - كانون الأول/يناير ٢٠٠٧.

٦٥- وعلى مستوى مؤسسات الجمهورية، تجد النساء صعوبة في الالتحاق بهيئات اتخاذ القرار بالرغم مما بُذل في السنوات الأخيرة من جهود متميزة للضغط من أجل زيادة تمثيلهن في هيئات اتخاذ القرار.

٦٦- وعلى صعيد السلطة التنفيذية، تراوحت النسبة المئوية للنساء في الحكومة منذ التجديد الديمقراطي، من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٧، بين ٥,٥ في المائة (١٩٩٦-١٩٩٨) إلى ٢٣,٨١ في المائة (٢٠٠٥-٢٠٠٦). وانتقلت هذه النسبة المئوية من ٢٢,٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣,٠٨ في المائة في عام ٢٠٠٧؛ وتفاوتت هذه النسبة من حكومة إلى أخرى من ٢٢,٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣,٠٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، ثم تراجعت إلى ١٣,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. ولم تصل هذه النسبة إلى عتبة ٣٣ في المائة التي أقرها مؤتمر بيجين. وعندما تُمثل النساء، فهن يشغلن مناصب تبدو أنها خصصت لهن (وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة التجارة، ووزارة الأسرة والطفل، إلخ).

٦٧- وترد أعلاه المعلومات المتعلقة بالسلطة التشريعية.

٦٨- وعلى صعيد المحكمة الدستورية، ظل تمثيل النساء ثابتاً خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨. بيد أنه خلال ثلاث ولايات، تناوبت امرأتان على رئاسة المؤسسة وأسهمتا إسهاماً متميزاً في ترسيخ الديمقراطية. أما الولاية الحالية فيرأسها رجل.

٦٩- وفي محكمة العدل العليا، يلاحظ أن تمثيل النساء متدن جداً، أي امرأة واحدة من أصل ١٣ عضواً، وهو ما يمثل ٧,٦٩ في المائة في كل من الولايتين الأوليين. وخلافاً لذلك، لوحظ تحسن طفيف في تمثيل النساء في الولاية الثالثة، إذ وصل إلى امرأتين من أصل ١٣ عضواً، أي ما نسبته ٢٣,٠٨ في المائة.

٧٠- وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كان تمثيل النساء هو الأدنى مقارنة بجميع المؤسسات، أي امرأة واحدة من أصل ٣٠ عضواً وهو ما يمثل ٣,٣٣ في المائة في الولاية الأولى، وامرأتان من أصل ٣٠ عضواً وهو ما يمثل ٦,٦٦ في المائة في الولايات الثانية والثالثة والرابعة.

٧١- وفي الهيئة العليا للوسائل السمعية - البصرية والاتصالات، لوحظ وجود امرأتين من أصل ٩ مستشارين في الولاية الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أي ما نسبته ٢٢ في المائة، بينما خلت من النساء الولاية التي بدأت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٧٢- وهناك ٧ نساء مستشارات من أصل ٢٧ مستشاراً، أي ما نسبته ٢٥,٩٢ في المائة، وهذا ما يمثل تطوراً مقارنة بالأرقام الواردة في التقرير السابق (٦,٥ في المائة و٩,٧ في المائة). وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، ضمت المحكمة العليا امرأة واحدة، رئيسة لغرفة من أصل ٣ غرف، أي ما نسبته ٣٣,٣٣ في المائة. غير أنه ابتداءً من عام ٢٠٠٨، لم تعد هناك أي رئيسة لغرفة، إذ أحيلت آخر رئيسة لها على التقاعد.

### المرأة البننية والروح النضالية

٧٣- هناك نقص في تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار بالأحزاب السياسية (وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه).

٧٤- وعلى النقيض من ذلك، فللنساء البننيات حضور وازن في الحركات الجمعوية من خلال أعدادهن الكبيرة. فقد أحصت مديرية النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة لوزارة الأسرة، ١ ٢١٧ تجمعاً نسوياً تدعمه المديرية من خلال مراكز النهوض بالأوضاع الاجتماعية المنتشرة عبر المقاطعات. وتنشط هذه التجمعات والمنظمات النسوية في ميادين شتى من قبيل صحة السكان، والتثقيف الاجتماعي، والتمويلات الصغرى، والثقافة، واللامركزية، والزراعة والثروة الحيوانية، والمياه والصرف الصحي، وحماية البيئة، ومحو الأمية، ومناصرة حقوق المرأة والأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٧٥- وتشهد مكاتب المركزيات النقابية حضوراً متزايداً للنساء. وفي الاتحاد العام لعمال بنن، تضم الأمانة التنفيذية ٤ نساء من أصل ١٩ عضواً، أي ما نسبته ٢١,٠٥ (الولاية الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨)؛ وفي اتحاد المنظمات النقابية المستقلة ببنن، يضم المكتب التنفيذي ٦ نساء من أصل ٢٣ عضواً، أي ما نسبته ٢٦,٠٨ في المائة (الولاية الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠)؛ وفي اتحاد النقابات المستقلة ببنن، يضم المكتب الوطني امرأتين من أصل ٩ أعضاء، أي ما نسبته ٢٢,٢٢ في المائة (الولاية الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠)، وفي مركزية نقابات القطاع الخاص غير الرسمي، يضم المكتب الوطني ٣ نساء من أصل ١٨ عضواً، أي ما نسبته ١٦,١٦ في المائة (الولاية الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١).

## المادة ٨
## المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الدولي

### المرأة البننية في المؤسسات الدولية

٧٦- وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٩-١٧٧ المتعلق باختصاص وتنظيم وأداء وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية وأبناء بنن في الشتات، أنشئت خلية للتحليل الاستراتيجي وتوظيف الكوادر؛ وتنص الفقرة ٥ من هذا المرسوم على أن الخلية مكلفة بـ "أن تساهم من خلال مقترحات وتوصيات في توظيف الكوادر البننية وتعزيز حضورهم في المنظمات الدولية، ومتابعة الملفات المتصلة بهم، بما في ذلك إعداد استراتيجية لدعم ترشح البننيين لمناصب انتخابية". وعلى سبيل المثال، انتخبت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ امرأة بننية رئيسةً للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي هيئة مراقبة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. بيد أنه ينبغي أن يشار إلى أن المرسوم لا ينص على معاملة كوادر الرجال والنساء على قدم المساواة.

### المرأة البننية والاجتماعات الدولية

٧٧- تشارك المرأة البننية، على قدم المساواة مع الرجل، في الاجتماعات الدولية التي تتناول كافة القطاعات. وتتألف وفود بنن التي تقدم تقارير بنن عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان أمام هيئات المعاهدات، من رجال ونساء. والأمر كذلك في الاجتماعات الدولية المعنية بالصحة، والبيئة، والسياحة، إلخ. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مَثّلت بنن في المؤتمر الأخير الذي انعقد في بانجول بشأن تقييم تنفيذ الدول الأفريقية لمنهاج عمل بيجين امرأةٌ هي مديرة مديرية المرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة لوزارة الأسرة.

## المادة ٩
## المساواة في قانون الجنسية

٧٨- ما من جديد يمكن أن يضاف إلى ما ورد في التقارير السابقة.

## المواد من ١٠ إلى ١٤

٧٩- من أجل الوفاء بالتزاماتها المتصلة بهذه المواد (المواد من ١٠ إلى ١٤)، صدقت دولة بنن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومن ثم فهي تلتزم بأن تكفل للرجال والنساء حقوقاً متساوية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحرص خصوصاً على حصول مواطنيها على الضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، وكفالة تمتعهم الكامل بها. ومن هذا المنطلق، فقد استحدثت في كل وزارة من وزارات الحكومة جهة تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية. وتلقى أعضاء هذه الخلايا المعنية بالمساواة بين الجنسين تدريباً مناسباً، بيد أن أثر فعاليتهم في الميدان ليس ظاهراً، وذلك بسبب ضعف إمكانيات تنفيذ سياستهم. انظر الميزانيات المخصصة للخلايا المعنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية، الواردة في المادتين ٢ و٣.

## المادة ١٠
## المساواة في التعليم

### من الناحية القانونية

٨٠- يكفل دستور جمهورية بنن الحق في التعليم للجميع بدون تمييز (المادة ٨). وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن "تكفل الدولة والسلطات العمومية تعليم الأطفال، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق هذا الغرض". وتنص المادة ١٣ منه على أن "توفر الدولة التعليم للشباب عن طريق المدارس العامة. والتعليم الابتدائي إلزامي. وتضمن الدولة تدريجياً مجانية التعليم العام". وتنص المادة ١١ منه على أن "تتمتع كل الجماعات التي تؤلف الأمة البننية

بالحرية في استخدام لغاتها الشفهية والمكتوبة وتطور ثقافتها الخاصة بها مع احترام ثقافات الآخرين. ويجب على الدولة أن تشجع تطوير لغات التواصل الوطنية".

**من الناحية القانونية**

٨١- تُفرد جمهورية بنن مكانة خاصة للتعليم. إذ تتوفر معظم بلدات بنن على مدرسة ابتدائية. وتغطي إعداديات التعليم العام والثانويات مجموع الإقليم الوطني تقريباً. وتملك الدولة معظم هذه المؤسسات التعليمية، بيد أن المؤسسات الخاصة بدأت تدريجياً تهتم بالتعليم في بنن، إلى جانب الدولة. ويتسم التعليم العالي من جهته بوجود جامعتين حكوميتين هما، جامعة أبوميي - كالافي وجامعة باراكو، وبعض مؤسسات التعليم العالي الخاصة. وتتألف منظومة التعليم النظامي في جمهورية بنن من ٥ نظم تشرف عليها ثلاث دوائر وزارية. ويتعلق الأمر بوزارة التعليم في مرحلة الحضانة والتعليم الابتدائي، ووزارة التعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتكفل هذه الوزارات تطبيق برامج التعليم الرسمية وتأطير هيئة التدريس، التي يشكل أعضاؤها النسبة الأكبر من موظفي الوظيفة العمومية.

**سياسة قطاع التعليم والتفاوتات بين البنات/البنين**

٨٢- تظهر مؤشرات تكافؤ الجنسين في التعليم فوارق شاسعة بين البنات والبنين. ولذلك تعطي حكومة بنن الأولوية في هذا القطاع لمسائل المساواة بين الجنسين. وتشدد ورقتا استراتيجية الحد من الفقر الأولى والثانية للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٦-٢٠٠٨، واستراتيجية النمو من أجل الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، والنسخة الوطنية من الأهداف الإنمائية للألفية، على الحاجة إلى تعليم البنات من أجل الحد من التفاوتات.

٨٣- وفيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات، يُسترشد بتدابير ذات طابع مؤسسي في إعداد استراتيجيات لتشجيع التحاق البنات بالمدارس، ويشمل ذلك مثلاً إعداد وثائق شتى وخططاً وإعلانات، فضلاً عن اعتماد القوانين. ويمكن أن يشار في هذا الإطار إلى اعتماد سياسة لمحو أمية الكبار في عام ٢٠٠١ تنص على تخفيض نسبة الأمية بين النساء بمقدار النصف في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، واعتماد خطة استراتيجية لتطوير التعليم العالي والبحث العلمي في عام ٢٠٠٢ (رؤية استشرافية حتى عام ٢٠٠٧)، وخطة العمل الوطنية للتعليم من أجل الجميع، التي صُدق عليها في عام ٢٠٠٣، واعتماد قانون التوجيه بشأن التعليم في عام ٢٠٠٣، ووثيقة السياسة الوطنية لتوظيف النساء المدرسات في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وسياسة إعفاء فتيات الأوساط الريفية من مصروفات الالتحاق بالمدارس في عام ١٩٩٨، التي عُممت على جميع أنحاء البلد في عام ٢٠٠١، والسياسة الوطنية لتعليم وتدريب الفتيات في عام ٢٠٠٧.

٨٤- وبالرغم من هذه الإرادة السياسية، فما تزال ثمة عراقيل عدة ذات طابع اجتماعي وثقافي واقتصادي ومؤسسي تبقي على استمرار التفاوتات.

٨٥- ويسبقُ التعليمُ في مرحلة الحضانة الذي يمتد لسنتين التحاقَ الأطفال بالمدرسة ويشمل أطفال الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات. وفي العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أدى تزايد الإقبال الناتج عن الإجراء الحكومي القاضي بمجانية المدرسة، إلى ارتفاع في أعداد الملتحقين بالتعليم في مرحلة الحضانة. وتشير بيانات خلاصة الإحصاءات السكانية التي نشرها المعهد الوطني للإحصاء والتحليل الاقتصادي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى أن التعليم في مرحلة الحضانة شمل زهاء ١٣٦ ٣٩ طفلاً في عام ٢٠٠٧ مقابل ٦٧٣ ٢٧ طفل في عام ٢٠٠٥، وهو ما مثل زيادة مقدارها ٤٦٣ ١١ تلميذاً في غضون عامين. وفي عام ٢٠٠٧، وصلت النسبة الإجمالية للالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي، التي تظل متدنية فيما يخص هذا النظام من التعليم، إلى ٤,٤٧ في المائة على الصعيد الوطني، مع نسبة ٤,٤٤ في المائة لدى الفتيان مقابل ٤,٥٠ في المائة لدى الفتيات (الجدول ٣). وبالرغم من هذا التفوق النسبي في النسبة الإجمالية لالتحاق الفتيات بالتعليم ما قبل المدرسي (ميل الفارق الإجمالي في التعليم بشكل طفيف لصالح الفتيات)، تشير الأرقام إلى أن فارق التعليم بين الفتيات والفتيان يصل إلى ١٠,٩ في المائة. ويتبين بذلك وجود تفاوت في الحصول على التعليم ما قبل المدرسي على حساب الفتيات.

٨٦- ويظهر الجدول أدناه نسب الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي.

الجدول ٣

**نسبة الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي حسب الجنس في كل مقاطعة**

| *المقاطعة* | *نسبة الفتيان* | *نسبة الفتيات* | *النسبة الإجمالية* |
|---|---|---|---|
| أتاكورا | ٢,٦٩ | ٢,٩٣ | ٢,٨١ |
| دونغا | ٣,٤٣ | ٣,٧٨ | ٣,٥٩ |
| أتلانتيك | ٤,٥٦ | ٤,٥٣ | ٤,٥٥ |
| ليتورال | ١٣,٢٤ | ١٣,١٨ | ١٣,٢١ |
| بورغو | ٣,٦٥ | ٤,١٥ | ٣,٨٩ |
| أليبوري | ٢,١٥ | ٢,٢١ | ٢,١٨ |
| مونو | ٥,١٤ | ٥,٦٦ | ٥,٣٩ |
| كوفو | ١,٩٣ | ١,٨٢ | ١,٨٧ |
| أويمي | ٥,٧٢ | ٥,٦١ | ٥,٦٧ |
| بليتيو | ٤,٣٣ | ٤,١٠ | ٤,٢٢ |
| زو | ٣,٣١ | ٣,٠٦ | ٣,١٨ |
| كولاينيس | ٣,٢١ | ٣,١٠ | ٣,١٦ |
| بنن | ٤,٤٤ | ٤,٥٠ | ٤,٤٧ |

*المصدر:* الحولية الإحصائية لوزارة التعليم الوطني والبحث العلمي، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨٧- واستناداً إلى خلاصة الإحصاءات السكانية المشار إليها آنفاً، يدوم التعليم الثانوي فترة ٧ أعوام ويشمل مرحلتين. وفي عام ٢٠٠٥، وصلت النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس في التعليم الثانوي العام إلى ٣١,٢٣ في المائة. ويصل هذا المؤشر إلى ٣٩,٨ في المائة لدى الفتيان و٢٢,٠٧ في المائة لدى الفتيات. وفي عام ٢٠٠٦، وصل هذا المؤشر إلى ٣١,٧٦ في المائة، ٤٦,٥٩ في المائة لدى الفتيان مقابل ٢٤,٩٨ في المائة لدى الفتيات. ولئن لوحظ عموماً تحسن في الحالة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ فيما يخص الفتيات، فإن الفارق الإجمالي للالتحاق بالمدارس يظل مرجحاً لكفة الفتيان. أما العدد الإجمالي عند التسجيل فلم يكن قط لصالح الفتيات. وإذا كانت الفتيات في عام ٢٠٠٤ قد مثلن ٣٤ في المائة من العدد الإجمالي في المرحلة الأولى و٢٥ في المائة في المرحلة الثانية، فقد مثلن في عام ٢٠٠٨ نسبة ٣٩ في المائة من ذلك العدد في المرحلة الأولى و٣٢ في المائة في المرحلة الثانية. ولئن لوحظت زيادة في أعداد الفتيات، فإن الفوارق عند التسجيل ما زالت في غير صالحهن.

٨٨- وحسب الدراسة التي أعدتها وزارة التعليم الثانوي، والتدريب التقني والمهني، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، ليست حالة تعليم الفتيات أفضل حالاً في التعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني، بالرغم من إعلان هذه القطاعات أولوية ثانوية للدولة بعد التعليم الابتدائي خلال المؤتمر الوطني المعني بالتعليم. وفي عام ٢٠٠٤، مثلت الفتيات ٤٢ في المائة من أعداد الملتحقين بنظام التعليم هذا، مقابل ٤١ في المائة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، و٢٥ في المائة فقط في عام ٢٠٠٨. وبالتالي فقد بقي الوضع مستقراً تقريباً خلال السنوات الأربع الأخيرة وتفاقم في عام ٢٠٠٨.

٨٩- وفي التعليم العالي، وصلت أعداد الملتحقين به في عام ٢٠٠٢ إلى ٦١٤ ٢٧ طالباً في الجامعات الحكومية. وعرفت هذه الأعداد تزايداً من عام إلى آخر، حيث وصلت إلى ٠٥٤ ٤٢ في عام ٢٠٠٦ وإلى ١٧٨ ٤٩ في عام ٢٠٠٧. ووصلت أعداد المسجلين في القطاع الخاص إلى ٦٠٢ ١٢ من الطلاب في عام ٢٠٠٧. وضمت جامعة أبوميي - كالافي ٧٤١ ٤٢ طالباً مقابل ٤٣٧ ٦ طالباً في جامعة باراكو. في نفس العام، وصلت نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم العالي الحكومي إلى ٠,٣٢، أي زهاء ٣ فتيات مقابل كل ١٠ فتيان، ووصلت هذه النسبة إلى ٠,٦٧ في التعليم العالي الخاص. وفي قطاع التعليم الحكومي، سجلت النسبة المئوية للفتيات تقلبات حادة، حيث انتقلت من ١٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. بيد أن هذه النسبة تظل متدنية بغض النظر عن السنة. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ غياب نسبي متزايد في أعداد الفتيات المسجلات في الشعب العلمية والتقنية في مؤسسات التعليم العالي.

٩٠- وحسب الدراسة الآنفة الذكر التي أعدتها مؤسسة فريدريش إيبرت، تشكل الأمية أحد الأسباب المساهمة في الفقر في بنن. وتبلغ نسبة الأميين ٦٧,٤ في المائة من مجموع السكان، ومن بين هؤلاء يوجد ٧٨,١ في المائة من النساء الأميات مقابل ٤٤ في المائة من

الرجال الأميين. ومنذ بضع سنوات، ارتفعت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة (٦ سنوات فأكثر) على الصعيد الوطني وانتقل من ٢٣,٣ في المائة في عام ١٩٧٩ إلى ٣٧,٧ في عام ٢٠٠٢. بيد أن الفارق بين الرجال والنساء يظل مصدر قلق. وفي عام ١٩٧٩، وصلت نسبة الملمات بالقراءة والكتابة إلى ٤٦ امرأة لكل ١٠٠ رجل ألموا بالقراءة والكتابة، مقارنة بـ ٥٨ امرأة ملمة بالقراءة والكتابة لكل ١٠٠ رجل ألموا بالقراءة والكتابة في عام ٢٠٠٢. وعلى المستوى الوطني، مثّل الرجال ٦١,٣ في المائة من الذين ألموا بالقراءة والكتابة مقابل ٣٨,٧ في المائة للنساء، وهذا يشكل فارقاً بمقدار ٢٢,٦ في المائة يرجح كفة الرجال على النساء فيما يتصل بنسبة الإلمام بالقراءة والكتابة. ويشير التعداد العام الثالث للسكان والإسكان إلى أن الفارق في أعداد الملمين بالقراءة والكتابة من النساء والرجال الذي كان في صالح الرجال بزهاء ٣١ نقطة مئوية في عام ١٩٧٩، تقلص إلى ٢٢,٦ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٢، وهذا يشكل فرصة لتقليص الفوارق في الفقر القائمة على نوع الجنس.

٩١- وتشير الإحصائيات أيضاً إلى أن الفوارق بين الرجال والنساء رغم استمرارها تشهد تقلصاً بمرور السنين. وما انفكت الحكومة تبذل جهوداً، من خلال عدة سياسات وبرامج، من أجل مواصلة التصدي للفوارق قصد تقليصها.

## المادة ١١
## المساواة في العمالة والشغل

### من الناحية القانونية

٩٢- ما من جديد يمكن أن يضاف إلى ما ورد في التقرير السابق.

٩٣- يحق للمرأة البننية، شأنها شأن الرجل، أن تمارس أي نشاط مهني تختاره. وتنص المادة ٨ من الدستور على أن الدولة "... تكفل لجميع لمواطنيها حصولهم على ... التدريب المهني والعمالة، على قدم المساواة". ويؤكد الدستور على الحق في العمالة دون تمييز على أساس الجنس، حيث ينص في المادة ٣٠ منه على أن "تقر الدولة لجميع المواطنين بالحق في العمل، وهي تسعى إلى تهيئة الظروف التي تجعل من التمتع بهذا الحق أمراً فعلياً، والتي تكفل للعامل أجراً عادلاً إزاء خدماته وإنتاجه".

٩٤- وقد اعتُمد قانون العمل الساري مفعوله حالياً بموجب القانون رقم ٩٨-٠٠٤ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولا يقيم هذا القانون أي تمييز على أساس الجنس فيما يخص صفة العامل. وبموجب المبادئ الدستورية ذات الصلة، يحمي هذا القانون المرأة، إذ يحظر على كل رب عمل أن يأخذ في اعتباره الجنس أو العمر أو العرق عند اتخاذ قرار التوظيف أو توزيع العمل أو الترقية أو منح مزايا اجتماعية أو فسخ عقد العمل (المادة ٤). وبالمثل تنص المادة ٢٠٨ على أن "يدفع لجميع العاملين نفس الأجر لقاء نفس العمل ...". وطبقاً لقواعد

منظمة العمل الدولية، يكفل قانون العمل في المادة ١٧١ منه حماية خاصة للمرأة الحامل عند فصلها من العمل. وتنص المادة ١٦٩ على أنه يجوز لمفتش العمل، بطلب من المعنيين، أن يطلب فحص النساء وصغار العاملين فحصاً طبياً من أجل التحقق من أن العمل الممارس لا يفوق طاقاتهم. وفي هذا السياق، من أجل استكمال قانون العمل، فقد استعين بالقرار الوزاري رقم MFPTRA/MSP/DC/SGM/DT/SST/١٣٢ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي أصدرته وزارة الوظيفة العمومية بالتشارك مع وزارة الصحة، والذي يحدد طبيعة أعمال وفئات المقاولات الممنوعة على النساء الحوامل والشباب، والحد الأدنى للسن الذي يطبق عليه هذا المنع.

٩٥- وتتسق الاتفاقية الجماعية العامة للعمل المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مع أحكام الدستور وقانون العمل. وتنطبق هذه الاتفاقية على المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، وهي ترمي إلى "تنظيم العلاقات بين أرباب العمل والعمال في مؤسسات وشركات القطاع الخاص". ومبدأ دفع الأجور للعمال وارد في المادة ٣١ التي تنص على ما يلي:"عند تساوي الشروط والأقدمية والمؤهلات المهنية، يُدفع أجر متساو للعمال بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو مراكزهم ...".

٩٦- ويتسق القانون رقم ٨٦-٠١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، الذي يتضمن النظام العام لموظفي الدولة الدائمين، مع المبادئ الدستورية ويؤكد دون لبس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الوظائف الحكومية.

**الحالة الراهنة للنساء العاملات**

٩٧- بالرغم من جميع قواعد المساواة المضمنة في النصوص، لم تتطور إطلاقاً وضعية المرأة في العمل. ويُظهر واقع الأمر تفاوتاً في مجال العمل والمشاركة في الاقتصاد. ولا تتوفر بيانات حديثة عن هذا الوضع. بيد أن التعداد العام الثالث للسكان والإسكان (٢٠٠٢) يشير إلى أن القطاع الحكومي يوظف ٠,٤ في المائة من النساء مقابل ١,١ في المائة من الرجال، فيما يوظف القطاع الخاص ٠,٥ في المائة من النساء مقابل ١,٢ في المائة من الرجال. وتخفي نسبة النشاط العام (٦٣,٨ في المائة) فارقاً واضحاً يرجح كفة الرجال. ويظهر هذا الفارق الذي يصل إلى ٩ في المائة فجوة بين نسبة النشاط لدى الرجال (٦٨,٣ في المائة) ونسبة النشاط لدى النساء (٥٩,٧ في المائة).

٩٨- ويُظهر التوزيع حسب الجنس في عام ٢٠٠٧ أن الوظيفة العمومية يهيمن عليها الرجال بنسبة ٧٣,٢٣ في المائة مقابل ٢٦,٧٧ في المائة للنساء (انظر أعلاه، المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ومن هنا يظهر انخفاض طفيف في عدد موظفات القطاع الحكومي مقارنة بعام ٢٠٠٢ (٢٦,٩١ في المائة).

٩٩- وقد أكدت هذه الصورةَ القاتمة خلاصاتُ التقييم الذي أجرته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في عام ٢٠٠٨ التي أظهرت أن "٢٦,٦ في المائة من الموظفين في القطاع

الحكومي و٤١ في المائة منهم في القطاع الخاص هم من النساء، وأن الترقية إلى مناصب الإدارة تقل لدى النساء". وتستفيد النساء الحاصلات على دبلوم من تمييز إيجابي في التوظيف، بيد أن هذا التمييز ينقلب سلبياً عندما يتعلق الأمر بالتقدم في المسار المهني. ولاحظ فريق الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران أن تشغيل النساء يقتصر على الوظائف التي تُتقاضى فيها رواتب أدنى بكثير، ويقدر أن العامل الرئيسي الذي يعوق تشغيل النساء وترقيتهم يكمن في تدني مستواهن التعليمي. يضاف إلى ذلك أن التعويضات (عن الحمل، والأمومة، ورفاه الأسرة، والابتعاد عن الزوج، إلخ) والمعتقدات والتصورات تعوق وتحد من وصول المرأة إلى مراكز المسؤولية خلال مسارها المهني وإلى ما يترتب عن ذلك من دخل مرتفع مستدام.

### المرأة البننية والقانون رقم ٨٦-٠١٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

١٠٠- ما من جديد يذكر فيما يتعلق بهذا القانون بشأن المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية.

## المادة ١٢
## المساواة في الحصول على الخدمات الطبية

### من الناحية القانونية والمؤسسية

١٠١- تضع السياسات الصحية في اعتبارها حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن في مجال الصحة. ومن هذا المنطلق، تستند هذه السياسات إلى العديد من القوانين الدولية والوطنية. ويتعلق الأمر تحديداً بإعلان باماكو الصادر في عام ٢٠٠١، الذي ينص على خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار النصف، ووثيقة السياسة والاستراتيجيات الوطنية للتنمية في القطاع الصحي (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، والخطة الوطنية للنهوض بالصحة (٢٠٠٩-٢٠١٨)؛ والقانون رقم ٢٠٠٣-٠٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن قمع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في جمهورية بنن؛ والقانون رقم ٢٠٠٣-٠٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛ والقانون رقم ٢٠٠٥-٣١ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه ومكافحته في جمهورية بنن، المعتمد في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والأهداف الإنمائية للألفية (الهدفان ٥ و٦ بشأن الصحة الإنجابية). وقد أيدت بنن جميع التوصيات والقرارات الأفريقية التي تنظم قطاع الصحة. ويدعم الحكومةَ في هذا الاتجاه العديدُ من الشركاء التقنيين والماليين.

١٠٢- ويواجه قطاع الصحة نقصاً في الموارد وسوء تدبير لما هو قائم منها. وتشهد ميزانية قطاع الصحة وتيرة تطور غير منتظمة. وهكذا بلغت نسبة ميزانية قطاع الصحة من الميزانية العامة للدولة بلغت ١٥,١٥ في المائة، ممولة أساساً من الأسر المعيشية بمقدار ٥٢,١ في المائة، والدولة بمقدار ٣٠,٨ في المائة، وجهات مانحة أخرى بمقدار ١٦,٥ في المائة، والسلطات المحلية وتأمينات وتعاضديات الصحة والشركات الخاصة والحكومية بمقدار ٠,٦ في المائة.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، وصل عدد العاملين في الهياكل الطبية الحكومية والخاصة في عام ٢٠٠٦ إلى ٦ ٢٧٥ موظفاً. وبلغ عدد السكان لكل طبيب ٠٠٦ ٧ نسمة في كل أرجاء بنن، وهذا ما يمثل نسبة مُرضية نسبياً حسب قواعد منظمة الصحة العالمية. بيد أن هذا لا يمنع من تسجيل تفاوتات بين المقاطعات. ويعني ذلك أن توزيع الموظفين الطبيين ليس عادلاً. ومع ذلك، فقد حدث تحسن في توفير البنى الأساسية الطبية، ولكن التفاوت يظل قائماً بين المقاطعات. وفضلاً عن هذه التفاوتات، يلاحظ أن حال ٤٠ في المائة من هذه البنى الأساسية متردية ومعظمها لا يتناسب مع القواعد ذات الصلة. وتُطرح أيضاً مشاكل مماثلة أيضاً على صعيد المعدات. فعلى الرغم من وجود هذا الإطار المؤسسي والقانوني، يلاحظ أن وضعية المرأة ليست أكثر إشراقاً في مجالات شتى من القطاع الصحي.

## وضعية المرأة في مجال الصحة

### الصحة الإنجابية

١٠٣- وفقاً لبيانات المسح السكاني والصحي في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالرعاية السابقة للولادة، يلاحظ أن زهاء تسع نساء من كل عشر نساء (أي ٨٨ في المائة) قد تلقين استشارات خاصة بالرعاية السابقة للولادة من موظفين طبيين، معظمهم من الممرضات أو القابلات (٨٠ في المائة). وارتفعت هذه النسبة ارتفاعاً طفيفاً مقارنة بعام ٢٠٠١. وحسب المسح السكاني والصحي الثاني في بنن، تحصل ٨٧ في المائة من النساء على الرعاية السابقة للولادة قبل الولادة التي يوفرها الموظفون الطبيون. ولا يتلقى ما يزيد قليلاً عن امرأة من بين عشر نساء (١١ في المائة) أي رعاية سابقة للولادة أثناء فترة الحمل. ويلاحظ أن ٥٩ في المائة من النساء تلقين عدد الحقن اللازمة لحماية مولودهن الأخير من كزاز المواليد. ومن بين حالات الولادة التي شهدتها السنوات الخمس السابقة للمسح، جرت الولادة في ٢٢ في المائة منها في المنازل وفي ٧٨ منها في مؤسسات طبية، معظمها تابع للقطاع الحكومي (٦٥ في المائة). ولم تشهد هذه النسب أي تطور جوهري يذكر مقارنة بعام ٢٠٠١ (٢٣ في المائة و٧٦ في المائة). وأجري ما يزيد عن ثلاثة أرباع الولادات (٧٨ في المائة) بمساعدة موظفين طبيين، معظمهم من ممرضات قابلات (٦٩ في المائة).

### وفيات الأمَّهات

١٠٤- تشير التقديرات المستقاة مباشرة من المسح السكاني والصحي الثالث في بنن للفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٦ إلى أن الوفيات النفاسية بلغت ٣٩٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. ويلاحظ أن تطوراً إيجابياً قد حصل. ويقل معدل وفيات الأمهات هذا عن المعدل الذي قدّره المسح السكاني والصحي الأول في بنن للفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ الذي كان ٤٩٨ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، كما يقل عن المعدل الذي قدّره التعداد العام الثالث للسكان والإسكان، حيث إن معدل وفيات

الأمهات في عام ٢٠٠٢ كان ٤٧٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ويعزى ارتفاع مستوى الوفيات النفاسية في البلد إلى الإنجاب المبكر أو المتأخر، وتعدد حالات الحمل وتقاربها، وتعاقب عمليات الإجهاض السرية عند الحمل غير المرغوب فيه. ولا تخلو التدابير التي اتخذتها الحكومة ومختلف الفاعلين في القطاع الصحي من فائدة في هذا الصدد.

**الخصوبة وتنظيم الأسرة**

١٠٥- يُظهر المسح السكاني والصحي لعام ٢٠٠٦ أن مؤشر الخصوبة يظل مرتفعاً في بنن، إذ بلغ معدله ٥,٧ أطفال لكل امرأة. وهذه الخصوبة مبكرة أيضاً، لأن ٢١ في المائة من الفتيات دون سن العشرين قد أنجبن مولوداً حياً على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، ظل مستوى الخصوبة هذا مستقراً تقريباً منذ المسح السكاني والصحي لعام ٢٠٠١، حيث انتقل معدل عدد الأطفال لكل امرأة من ٥,٦ في عام ٢٠٠١ إلى ٥,٧ في عام ٢٠٠٦. ومقارنة بعام ١٩٩٦، تاريخ المسح السكاني والصحي الأول، تقلص معدل الخصوبة بمقدار ٠,٦ طفل لكل امرأة. وتُلاحظ نفس التباينات التي سُجلت خلال المسحين السابقين. ويتباين هذا العدد تحديداً باختلاف مستوى تعليم الإناث ومستوى رفاه الأسرة: إذ يصل في أقصاه إلى ٦,٤ أطفال لكل امرأة من النساء اللائي لم يحظين بأي تعليم، وينتقل إلى ٥,٢ لدى النساء اللائي تلقين تعليماً ابتدائياً، وإلى ٣,٤ لدى من بلغن مستوى لا يقل عن المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. وفي ١٨ في المائة من الحالات، لم يخطط للولادة تخطيطاً صحيحاً، إذ لم تحصل ١٤ في المائة منها في الوقت المحبذ و٤ في المائة لم يكن مرغوباً فيها.

١٠٦- ويعرف جميع الرجال والنساء تقريباً وسائل تنظيم الأسرة. والعازل الذكري والحقن وحبوب منع الحمل هي من أكثر الوسائل شيوعاً. وقد صرح ما يزيد عن امرأتين من خمس نساء مقترنات (٤٥ في المائة) أنهن استخدمن وسيلة من وسائل منع الحمل خلال حياتهن. بيد أنه في وقت المسح، لم تستخدم سوى ١٧ في المائة من النساء وسيلة من وسائل منع الحمل، منهن ٦ في المائة استخدمن وسيلة عصرية و١١ في المائة منهن استخدمن وسيلة تقليدية. وقد انخفض معدل انتشار وسائل منع الحمل انخفاضاً طفيفاً منذ عام ٢٠٠١. وبحلول ذلك التاريخ، كانت ٧ في المائة من النساء المقترنات يستخدمن وسيلة عصرية من وسائل منع الحمل مقابل ٦ في المائة منهن في عام ٢٠٠٦. ويقترن مستوى استخدام وسائل منع الحمل بصورة إيجابية بمستوى التعليم، إذ أن ١٩ في المائة من النساء اللائي بلغن المرحلة الثانية من التعليم الثانوي كن يستخدمن، وقت إجراء المسح، وسيلة عصرية من وسائل منع الحمل، مقابل استخدامها من قبل ٤ في المائة ممن لم يتلقين أي تعليم.

**صحة الطفل حسب الجنس**

١٠٧- وفقاً لنتائج المسح السكاني والصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٦، تلقى ما يقل عن طفل واحد من كل طفلين تتراوح أعمارهما بين ١٢ و٢٣ شهراً (٤٧ في المائة) جميع

اللقاحات المقدمة في إطار برنامج التحصين الموسع، أي جرعة واحدة من لقاح (بي سي جي) ضد السل، وثلاثة جرعات من اللقاح الثلاثي المضاد للخناق والشهاق والكزاز، وثلاث جرعات من اللقاح المضاد لشلل الأطفال، وجرعة واحدة من اللقاح المضاد للحصبة. وهناك تفاوتات واسعة حسب البيئة السكنية تدل على ضعف التغطية بالتحصين في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية (٤٣ في المائة مقابل ٥٥ في المائة). وفيما يتعلق بالتحصين الكامل، يلاحظ أن الفرق بين الفتيات والفتيان لا يكاد يذكر (٤٨ في المائة مقابل ٤٦ في المائة). ومع ذلك، ينبغي أن يشار إلى أن نسبة الأطفال المحصنين تحصيناً كاملاً ترتفع بارتفاع مستوى تعليم الأم (٤٣ في المائة لدى الأطفال من أمهات غير متعلمات، و٨٠ في المائة لدى من بلغت أمهاتهم مستوى التعليم الثانوي أو يزيد)، وبحسب المستوى الاقتصادي لأسرة الطفل، إذ تصل نسبة هؤلاء الأطفال المحصنين إلى ٣٤ في المائة لدى أشد الأسر فقراً وإلى ٦٥ في المائة لدى أكثر الأسر غنى. وفي يتعلق بالأمراض التي تصيب الأطفال، يشير المسح السكاني والصحي لعام ٢٠٠٦ خصوصاً إلى التهابات الجهاز التنفسي الحادة والحمى والإسهال. ولا يوجد فرق واسع بين الجنسين من حيث الإصابة بهذه الأمراض. فقد كان معدل إصابة الفتيان والفتيات بالتهابات الجهاز التنفسي الحادة ١٠ في المائة مقابل ٩ في المائة، وبالحمى ٢٩ في المائة مقابل ٢٨ في المائة، وبالإسهال ١٠ في المائة مقابل ٩ في المائة، على التوالي. ويؤثر مستوى العيش في الأرياف ومستوى تعليم الأمهات بصورة سلبية على هذه المؤشرات.

**وفيات الأطفال والأحداث والأطفال – الأحداث**

١٠٨- خلال الفترة الأخيرة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، بلغت نسبة وفيات الأطفال ممن لم يكملوا عامهم الأول ٦٧ طفلاً من كل ألف مولود حي، إذ يموت ٣٢ منهم في الفترة بين ميلادهم وشهر واحد، و٣٥ منهم بين شهر واحد و١٢ شهراً على وجه التحديد. ويموت قبل سن الخامسة ٦٢ طفلاً من كل ألف طفل أكملوا عامهم الأول، ويموت عموماً ١٢٥ طفلاً من كل ألف مولود قبل سن الخامسة. وعموماً فقد شهد معدل الوفيات، بين الميلاد وسن الخامسة، انخفاضاً ملموساً على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية، إذ انتقل من ١٥١ في الألف في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦ إلى ١٢٥ في الألف في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، أي ما يمثل انخفاضاً عاماً مقداره ٢٦ نقطة مئوية.

١٠٩- وتكون وفيات الذكور أعلى من وفيات الإناث في الشهر الأول (٤١ في الألف مقابل ٣٤ في الألف). وعلى النقيض من ذلك، فإن الفوارق بين الجنسين من حيث الوفيات خلال فترة ما بعد الولادة تكاد لا تذكر. ويلاحظ عموماً خلال السنة الأولى أن الوفيات بين الذكور تفوق مثيلاتها بين الإناث (٨٠ في الألف مقابل ٧٢ في الألف). وخلافاً لذلك، لا يلاحظ فرق يذكر بين معدل الوفيات بين الذكور والإناث في الفترة بين العام الأول وسن الخامسة (٦٤ في الألف مقابل ٦٥ في الألف على التوالي). ويُلاحظ عموماً أن معدل الوفيات قبل سن الخامسة في المناطق الريفية يفوق نفس المعدل في المناطق الحضرية (١٤٥ في

الألف مقابل ١١٦ في الألف). ويصل هذا المعدل إلى ١٤٣ في الألف لدى الأطفال من أمهات غير متعلمات، و٨٤ في الألف لدى من بلغت أمهاتهم مستوى التعليم الثانوي أو يزيد. وتظهر النتائج أيضاً أن ظروف عيش الأسر تؤثر تأثيراً بالغاً على مخاطر الوفاة لدى الأطفال.

### حصول النساء على الخدمات الطبية

١١٠- يعيش أكثر من ثلاثة أرباع النساء (٧٦ في المائة) في مناطق تبعد بأقل من ٥ كيلومترات عن المؤسسات الطبية. ومع ذلك، تضطر ٢٠ في المائة من النساء لقطع مسافة ٥ كيلومترات أو تزيد للوصول إلى تلك المؤسسات الطبية. وفي المناطق الريفية، تتوفر ٧٠ في المائة من النساء على مؤسسة طبية تبعد بأقل من ٥ كيلومترات، مقابل ٨٦ في المائة في المناطق الحضرية. وتحتاج ٨٥ في المائة من النساء عموماً إلى ٣١ دقيقة على الأقل لقطع المسافة الموصلة إلى أقرب مؤسسة طبية. ويلاحظ أن سهولة الوصول إلى شتى الخدمات الطبية – من حيث المسافة وزمن الرحلة – أفضل بكثير في المناطق الحضرية (لا سيما في كوتونو) منه في المناطق الريفية. فالمرأة الريفية تقطع مسافات أطول نسبياً من أجل الوصول إلى الخدمات الطبية. وقد ذكرت النساء عند سؤالهن عما يواجهن من مشاكل في العلاج – بترتيب تنازلي – بُعد المؤسسات الطبية، وارتفاع كلفة الأدوية، وعدم كفاية أعداد الموظفين الطبيين، والمعدات في المراكز الطبية، وارتفاع كلفة الاستشارات، وسوء استقبال الفقراء من الموظفين، وعدم كفاية الأدوية الأساسية.

### الملاريا والنساء

١١١- وفقاً لنتائج المسح السكاني والصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٦، تظل الملاريا الداء الرئيسي والسبب الأول للاعتلال والوفيات بين الفئات المعرضة للخطر، أي الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل. وبالرغم من التقدم المحرز في مجال الوقاية والعلاج، تظهر الإحصاءات الطبية الوطنية أن الملاريا لا تزال في صدارة الإصابات وتمثل ٣٦ في المائة من دواعي اللجوء إلى العلاج في المؤسسات الطبية بين عموم السكان و٤١ في المائة بين الأطفال دون سن الخامسة. وتشكل الملاريا أيضاً السبب الرئيسي لدخول المستشفى سواء بين عموم السكان، وبين الأطفال دون سن الخامسة، بنسبة تصل إلى ١٨ في المائة و٢٩ في المائة، على التوالي، من أسباب دخول المستشفى. وتمثل الملاريا بذلك مشكلة رئيسية تواجه الصحة العامة في بنن، وأكثر المتضررين منها هم من الأطفال والنساء الحوامل. ومن أجل حماية الأطفال من الملاريا، فقد زادت نسبة استخدام الناموسيات من ٣٢ في المائة (في عام ٢٠٠١)، إلى ٤٧ في المائة (في عام ٢٠٠٦). ويلاحظ أن نسبة الذكور الذين ناموا تحت ناموسية مماثلة تقريباً لنسبة الفتيات اللائي نمن تحتها (٤٧ في المائة مقابل ٤٦ في المائة). وتدل بيانات المسح لعام ٢٠٠١ على زيادة في استخدام النساء للناموسيات، حيث انتقلت هذه النسبة من ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

### حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز حسب الجنس

١١٢- مكّن المسح السكاني والصحي لعام ٢٠٠٦ إلى جانب دراسة استقصائية عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين عموم السكان، من تقدير نسبة الإصابة في حدود ١,٢ في المائة. ويقدر معدل الإصابة بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة بزهاء ١,٥ في المائة، وهي نسبة تناهز ضعف الإصابة لدى الرجال من نفس الفئة العمرية (٠,٨ في المائة). وبذلك تصل نسبة الإصابة لدى النساء إلى نفس النسبة لدى الرجال إلى ١,٨٨ في المائة، أي أن هناك ١٨٨ امرأة مصابة مقابل كل ١٠٠ رجل مصاب. ويلاحظ لدى النساء تفاوتات كبيرة بحسب البيئة السكانية، والمستوى التعليمي ووضعية التشغيل، ذلك أن معدل الإصابة في المناطق الريفية يعادل مرتين نظيره في المناطق الحضرية (٢,٢ في المائة مقابل ١,٠ في المائة). وقد سجلت في كوتونو، على وجه الخصوص، أعلى معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٢,٨ في المائة مقابل ٢,٠ في المائة في المدن الأخرى).

### تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

١١٣- سبقت الإشارة إلى ذلك (المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية).

١١٤- ومن أجل كفالة تطوير قطاع الصحة، اتُّخذ العديد من التدابير والسياسات والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تطوير هذا القطاع. ومكّن تنفيذها من تحقيق تحسن ملموس في الحالة الصحية للسكان بشكل عام، وللمرأة البننية بوجه خاص. وهذا ما أفضى إلى تحقيق النتائج المعروضة أعلاه. ومع ذلك، لمّا يزل يتعين بذل الكثير من أجل بلوغ نتائج تكفل إنقاذ أرواح مزيد من النساء.

## المادة ١٣
## التمويل والضمان الاجتماعي

### وصول المرأة إلى الائتمانات

١١٥- وفقاً لخلاصة الإحصاءات السكانية لعام ٢٠٠٣، حصلت النساء على ٢٦ في المائة من القروض المصرفية مقابل حصول الرجال على ٧٤ في المائة منها؛ وخلافاً لذلك فقد استفدن من ٦٠ في المائة من القروض الصغيرة فيما استفاد الرجال من ٤٠ في المائة منها.

١١٦- ومنذ عام ٢٠٠٦، أُنشئت شعبة وزارية تعنى أساساً بالتمويلات الصغيرة وتشغيل الفتيات والنساء تضم مديرية عامة للتمويلات الصغيرة. وفي عام ٢٠٠٨، خُصصت ميزانية هامة لصندوق التمويلات الصغيرة للتخفيف من معاناة النساء، مقدارها ٤٦٣ ٥٤٦ ١٧ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (فرنك) من أصل ميزانية إجمالية مقدارها ٢٦٤ ٥٥٣ ٤١ فرنكاً رُصدت للوزارة برمتها. وقد اتخذت دولة بنن منذ عدة سنوات تدابير لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة لفائدة النساء، اللواتي يمثلن غالبية

العاملين في التجارة والقطاع غير الرسمي. وأنشئت شركة للتمويلات الصغيرة (FINADEV)، ورابطة للفاعلين في مجال التمويلات الصغيرة (CONSORTIUM ALAFIA) على التوالي في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠، تعملان مع مؤسسات مالية أخرى من قبيل مؤسسات PAPME، وPADME، وPASDA، وCLCAM وبعض المنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز منح القروض للنساء، إلى جانب مديرية عامة للتمويلات الصغيرة مكلفة بتنظيم القطاع والنهوض به.

١١٧- وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن رئيس جمهورية بنن أطلق في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ برنامجاً للقروض الصغرى لفائدة أشد الناس فقراً، من أجل تمكين أشد السكان فقراً، لا سيما النساء، من أن يصبحوا نشطين اقتصادياً. ويتلقى المستفيدون ٠٠٠ ٣٠ فرنكاً بفائدة ٢ في المائة في السنة وتخفيض بنسبة ٣ في المائة يتخذ شكل مساهمة. ويتبين من ذلك أن الحكومة بذلت جهداً ملحوظاً من أجل تمكين النساء من الحصول على قروض التمويلات الصغيرة مقارنة بالرجال بالرغم من أنه لا يزال يتعين بذل الكثير، خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة الريفية.

## نظام الضمان الاجتماعي

١١٨- يمنح القانون رقم ٩٨-٠٢٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ المتصل بقانون الضمان الاجتماعي في جمهورية بنن ضمانات غير تمييزية للنساء، بوجه خاص، فيما يتعلق باستحقاقات الأسرة، لا سيما الإعانات السابقة للولادة، والإعانات العائلية، والتعويضات اليومية للنساء الموظفات المقبلات على الولادة، والمخصصات العينية المتعلقة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية (المادة ٣٨). وفي الآونة الأخيرة، جاء القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ ليعدل القانون رقم ٩٨-٠٢٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ من أجل تحسين الإعانات، دون أي تمييز ضد المرأة.

## المادة ١٤
## المرأة الريفية

### من الناحية القانونية والمؤسسية

١١٩- بينت الدراسات التي أجريت بشأن ظروف عيش الأسر في بنن أن معدل الفقر أكثر حدة في الوسط الريفي منه في الوسط الحضري. ويعزى هذا الأمر إلى عدة عوامل منها: ضعف الحصول على الائتمانات في الوسط الريفي؛ وضعف تنوع صادرات المواد الزراعية الأساسية، وضعف التنمية في البنى الأساسية للوسط الريفي (الطرق والمياه والكهرباء والهاتف)، وضعف القدرة على تدبير الموارد الحكومية واستيعابها. وقد اعتُمد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المتصل بحيازة الأراضي في الوسط

الريفي في جمهورية بنن من أجل تحسين وضعية المرأة في القطاع الزراعي، حيث يكفل للنساء بصورة صريحة الحق في إرث أقاربهن وأزواجهن في الأراضي الريفية.

١٢٠- وقبل اعتماد هذا القانون، اتخذت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك تدابير لتشجيع المرأة الريفية، منها سياسة النهوض بالمرأة في القطاع الزراعي والريفي التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتسعى إلى تحقيق الهدف العام الذي ينص على "المساهمة في تحسين ظروف عيش سكان الأرياف مع منح النساء والرجال إمكانيات متساوية لكي يشاركوا على قدم المساواة في عملية التنمية في بنن"، إلى جانب شتى البرامج والمشاريع التي يمولها شركاء تقنيون وماليون مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، والتي بحكم طبيعتها وأهدافها، تؤثر تأثيراً بالغاً على تحسين ظروف عيش المرأة. والميزانية المرصودة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في القطاع الزراعي هي الأكبر عند مقارنتها بمثيلاتها المخصصة للقطاعات الأخرى: فقد خصصت ميزانية مقدارها ٧٦٠ ٥٨٥ ١٣٣ فرنكاً لخلية المرأة في التنمية الزراعية والريفية، التابعة لوزارة الزراعة، مقابل ميزانية إجمالية قدرها ٠٠٠ ٦٦٧ ٩١١ ٦١ فرنكاً للقطاع برمته. وهذا يبدو مهماً عند مقارنة هذه الميزانية بنظيرتها في وزارة الشبيبة مثلاً (يخصص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ فرنكاً فقط لخلية المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضات والأنشطة الترفيهية). ومع ذلك فإن وضعية المرأة ظلت هشة.

**وضعية المرأة الريفية**

١٢١- وفقاً للإحصائيات الديمغرافية التي أجراها معهد الإحصاء والتحليل الاقتصادي، يقدر عدد سكان الأرياف في بنن بـ ٣,٨ ملايين نسمة عام ١٩٩٩، منهم ٥١,٣ في المائة من النساء. وتزاول غالبية النساء البننيات أنشطة في مجال الإنتاج الزراعي والريفي. وحسب وثيقة سياسة النهوض بالمرأة في القطاع الزراعي التي أعدتها وزارة الزراعة فإن النساء "يمثلن نسبة تتراوح بين ٥٠ و٦٠ في المائة من اليد العاملة في مجال الزراعة". وتتعاطى المرأة في هذا القطاع لكثير من الأعمال من قبيل: الحرث (حسب المنطقة)، وتهيئة الأراضي للزراعة، والبذر، والعزق، ورش المبيدات، والحصاد، والنقل.

١٢٢- وفي مجال الإنتاج الحيواني، تأتي النساء في المقدمة فيما يتعلق بتربية الدواجن والخنازير والمجترات الصغيرة. ويسري الأمر ذاته على إنتاج الأسماك حيث يقتصر دور الرجال على صيد الأسماك. ويتبين بذلك أن النساء أكثر حضوراً من الرجال في المجال الزراعي. ويمثلن حجر الزاوية في منظمات المزارعين: المنظمات النسوية الزراعية تمثل ٧٠ في المائة من مجموع منظمات المزارعين الرئيسية من حيث عدد المشاركين فيها. غير أن هذه الدينامية التي تُبوؤهن ليكنّ محاورات مباشرات للشركاء التقنيين والماليين، للحصول على الدعم اللازم لتنمية أنشطهن الزراعية، تصطدم بصعوبات الحصول على حيازة الأراضي وعلى الائتمانات.

١٢٣- وتمثل قلة الأراضي إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها النساء. وبالتالي فهن مزارعات بدون أرض. ويشكل الميراث أحد الوسائل الرئيسية للحصول على موارد الأراضي في بنن، لا سيما في جنوب البلد ووسطه والرجل بصورة تقليدية هو الوريث الوحيد للأرض. وهذا يعزى إلى النزعة التقليدية إلى توجيه الرجل ليكون قائماً على العمل في الحقول (في شمال البلد). وتظهر الإحصائيات الزراعية المتباينة حسب نوع الجنس أن النساء يملكن ١٣ في المائة من مجموع الأراضي المحوزة حسب الطريقة المأمونة. والمساحات الزراعية التي تملكها النساء هي عموماً أقل مما يملكه الرجال منها: ٠,٩٠ هكتار للنساء مقابل ١,٢٦ هكتار للرجال. ووفقاً لتقرير أعدته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ونشرته في عام ٢٠٠٨ "يُسلَّم حالياً بأن سوء أداء الزراعة في بنن (توسع الزراعات، وإدخال أنواع جديدة، إلخ) يرجع جزئياً إلى الصعوبات المرتبطة بمسألة حيازة الأراضي". ويجدر التنويه إلى أن ممارسة إقصاء النساء هذه تظل قائمة في بعض الأسر بالرغم من إصدار قانون الأفراد والمرأة.

١٢٤- ويحل قانون الأفراد والأسرة مشكلة حصول المرأة على حيازة الأراضي إذ ينص في المادتين ١٠٢٩ و١٠٣٠ منه على أن "تلغى جميع الأحكام السابقة التي تخالف هذا القانون "وعلى "أن يتوقف سريان العمل بالأعراف التي لها قوة القانون في جميع الأمور التي ينظمها هذا القانون". وبالإضافة إلى ذلك، يشكل قانون حيازة الأراضي الريفية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ حلاً يكفل للنساء بصورة صريحة الحق في إرث أقربائهن أو أزواجهن في الأراضي الريفية. وتنص المادة ١١ منه على "أهلية جميع البِننيين، على نحو متساو، للحصول على الأراضي الزراعية دون تمييز على أساس الجنس ... حسب الشروط التي حددها القوانين والأنظمة". ولذلك فقد ارتأت الحكومة في سياستها الوطنية الجديدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين أن تضع آليات يمكنها أن تتيح التدخل مباشرة لصالح النساء في أنظمة حيازة الأراضي الريفية. ومن الأدوات الأخرى التي وضعت من أجل تأمين الأراضي الريفية، مشروع إتاحة حيازة الأراضي، الذي ينفذه "صندوق تحدي الألفية" الممول من الحكومة الأمريكية.

١٢٥- وإلى جانب المشاكل التي تواجهها النساء في حيازة الأراضي، فإنهن يجدن أيضاً صعوبات في الحصول على الائتمانات الزراعية. وبالنظر إلى أن منح الائتمانات الزراعية مرهون، ضمن أمور أخرى، بحيازة مساحة من الأراضي الزراعية، فالنساء غالباً ما يهمشن في هذا القطاع. وترمي السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في القطاع الزراعي والريفي التي تمثل حلاً لهذه المشكلة إلى تيسير معايير انتقاء ملفات النساء الريفيات وتشجيع منح قروض للأجل المتوسط والبعيد. ويشارك أيضاً بعض الشركاء التقنيين والماليين والمنظمات غير الحكومية الدولية (خطة بنن، وSVN، إلخ) من أجل التخفيف من أعباء المرأة الريفية.

### المرأة البننية في قطاع الغابات والمياه والصيد البحري

١٢٦- يُظهر الإفراط في استغلال الأراضي وندرتها بسبب زيادة عدد السكان تباينات وتفاوتات بين الرجال والنساء فيما يتعلق بتدبير الموارد الطبيعية. بيد أن معهد الإحصاء

والتحليل الاقتصادي لا يملك إلى القليل من الإحصائيات في هذا المجال. ومع ذلك، فمن حيث توزيع العمل في هذا القطاع، يهتم الرجال بقطع الأخشاب وبما يرتبط بذلك من أعمال. أما النساء فغالبيتهن يعملن في قطع حطب التدفئة ونقله، وصنع الفحم. وجمعُ منتجات الغابات غير الخشبية وتحويلها والاتجار بها هي أيضاً أنشطة تهيمن عليها النساء. بيد أن رأيهن لا يعتد به في اتخاذ القرارات بشأن تدبير الموارد الغابوية.

١٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن المياه الصالحة للشرب عموماً متاحة في الوسط الحضري، لكن وصول المرأة إليها في الوسط الريفي يمثل مشكلة عويصة. وقد قُطعت أشواط هامة في مجال توفير المياه الصالحة للشرب بفضل برنامج المساعدة من أجل تنمية قطاع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الوسط الريفي، الذي ينفذ بتمويل من مختلف الجهات المانحة (وكالة التعاون الدانمركية، ووكالة التعاون اليابانية، والبنك الدولي، والوكالة الألمانية للتعاون التقني ومصرف KFW، والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، والجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، والبنك الإسلامي للتنمية، وجمعية المرأة الدانمركية، وصندوق مساعدة الثقافة، ومصرف التنمية لغرب أفريقيا). ومع ذلك يظل مستوى التزويد بالمياه الصالحة للشرب في الوسط الريفي ضعيفاً. وحسب آخر تعداد للسكان، تبلغ نسبة البيوت المعيشية التي تحصل على المياه الصالحة للشرب في الوسط الريفي ٥٠,٢٠ في المائة. وقد انتقلت إلى ما يقل عن ٥٠ في المائة خلال السنوات الأخيرة (٤٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٦) وفقاً لخلاصة الإحصاءات السكانية الأخيرة التي أعدها معهد الإحصاء والتحليل الاقتصادي. واعتباراً لدور النساء التقليدي كربات بيوت، فهن من يتولى مهمة جلب المياه ويضطررن بذلك لقطع مسافات طوال (من ٥ إلى ١٠ كيلومترات) خلال موسم الجفاف للوصول إلى المياه، التي تظل نوعيتها مريبة. ومع ذلك فهن لا يتدخلن كما ينبغي في تدبير نقاط جلب المياه.

١٢٨- ويلاحظ أن العمل مقسم في مجال صيد الأسماك حسب نوع الجنس. فالرجال يتولون صيد الأسماك بينما تضطلع النساء بسائر الأنشطة المرتبطة بذلك. ويتعلق الأمر بتحويل الأسماك والربيان وتسويق منتجات الصيد في الأسواق المحلية في حالة طرية أو محولة.

## المادة ١٥
## المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

### من الناحية القانونية والمؤسسية

١٢٩- المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون مبدأٌ ينص عليه الدستور. وينص الدستور أيضاً في المادة ٢٦ منه على أن "تكفل الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب المنشأ أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. والرجل والمرأة متساويان في الحقوق. والدولة تحمي الأسرة، لا سيما الأم والطفل. وتحرص على المعوقين والأشخاص

المسنين". وبالمثل، تقر دولة بنن للرجال والنساء نفس الحقوق في التنقل بحرية. وهذه الحرية واردة في الدستور في المادة ٢٥ منه، التي تنص على أن "الدولة تقر وتكفل، وفق الشروط التي يحددها القانون، حرية الذهاب والإياب، وحرية تكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات، وإقامة المسيرات والتظاهر". ويقر الدستور للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها أو سكنها. وينص في المادة ٢٢ منه على أن "لكل شخص الحق في الملكية. ولا يجوز أن يُحرم أي شخص من ملكيته إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل يدفع مسبقاً".

١٣٠- ويظهر للوهلة الأولى أنه لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأهلية القانونية. وتنص مقتضيات القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٥٨ الساري في بنن، في المادة ١١٢٣ منه، أن بوسع أي فرد أن يتعاقد، ما دام لا يُعد فاقداً للأهلية في نظر القانون. وأسباب انتفاء الأهلية التي حددها القانون لا تأخذ في اعتبارها نوع الجنس. وتراعي هذه المقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣١- ومن الناحية المؤسسية، توجد وزارة مكلفة بالعدل لها فروعها من المؤسسات القضائية، أي المحاكم والهيئات القضائية. وتحصل المرأة على جميع الخدمات القضائية القائمة، شأنها في ذلك شأن الرجل. ويطبَّق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سابق" دون تمييز على أساس الجنس. ويؤكد الدستور في المادة ١٦ منه على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اتهامه إلا بموجب نص قانوني سابق بشأن الأفعال التي تنسب إليه ..." والحال كذلك بالنسبة لافتراض البراءة الذي يُكفل للجميع الاستفادة منه، بدون تمييز على أساس الجنس، حسب المادة ١٧ من الدستور التي تنص على أن "كل شخص متهم بارتكاب فعل جرمي يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ولا يدان أي شخص بفعل أو بامتناع عن فعل لا يشكل وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني. وبالمثل، لا يعاقب أي شخص بعقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت انتهاكه الجريمة".

### بعض المشاكل المتعلقة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة

١٣٢- تُقيّد حرية تنقل المرأة، كما يقرها الدستور لكل مواطن، بممارسة بعض العقائد الأرواحية مثل عقيدة أورو أو زانغبيتو في أقاليم بليتو وغيره، وبهذا المعنى تفرض على المرأة قيود في ذهابها وإيابها. فخلال جولة أورو أو زانغبيتو، يجب على النساء أن يلتزمن بيوتهن مخافة أن يحل بهن عقاب جسدي وأن يتعرضن أحياناً للموت بسبب اتهامهن باستراق النظر لكشف أسرار العقيدة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمكان الإقامة أو السكن، لا يمكن للمرأة في الواقع أن تحوز ممتلكات عقارية. وفي معظم العقائد، تقصى المرأة من الميراث. ومع ذلك أصبح الوضع يتغير تدريجياً حيثما كان ذلك ممكناً، لا سيما في المناطق الحضرية، حيث أصبح بإمكان النساء أن يحزن ممتلكات عقارية.

## المادة ١٦
## المساواة في الحق في تكوين أسرة

### الخطة القانونية والمؤسسية

١٣٣- فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة، تطبق في بنن العديد من القواعد التقليدية والعرفية. ولطالما شكلت بعض هذه القواعد عائقاً أمام ازدهار المرأة. وكل الأعراف في بنن تمنح الرجل الغلبة والامتياز على حساب المرأة. وباعتماد قانون الأفراد والأسرة، لم تعد لهذه القواعد قوة القانون. وبذلك فقد حصل تطور ملحوظ في المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، أما المساواة الفعلية فلا تزال بعيدة المنال. ومن هذا المنطلق، تستمر حملات التوعية لتعريف العموم على مقتضيات هذا القانون.

١٣٤- تجدر الإشارة أدناه إلى بعض المسائل التي أحرز فيها تقدم ملحوظ.

### التقدم المحرز مقارنة بالوضع السابق للمرأة

١٣٥- ينص القانون رقم ٢٠٠٢-٠٧ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمتضمن قانون الأفراد والأسرة على مبادئ المساواة وفقاً للدستور ويقلص أشكال الميز ضد المرأة بصورة ملموسة. وبهذا فهو يلغي زواج السِّلفة (المادة ١٢٢)، ويرفع الحد الأدنى لسن الزواج لدى الرجل والمرأة إلى الثامنة عشرة من العمر (المادة ١٢٣)، وينص على الزواج الأحادي (المادة ١٤٣)، والسلطة الأبوية والمساواة في حقوق الإرث بين الأبناء ذكوراً وإناثاً (المادتان ٥٩٤ و٦٠٤). وينص على أن المهر يتسم بطابع رمزي (المادة ١٤٢) وعلى أن كلا الزوجين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية (المادة ١٧٣). ويسمح للمرأة بالتمتع بحقوق الإرث باعتبارها زوجة باقية على قيد الحياة (المادة ٦٠٤، والمادة ٦٣٠ وما يليها). والزوج لم يعد بمفرده سيد التوجه الأخلاقي والمادي للأسرة، حيث إن السلطة الأبوية يمارسها الأب والأم بصورة مشتركة (المادة ٤١١).

١٣٦- وقد أتاحت مقتضيات قانون الأفراد والأسرة إحراز تقدم نحو المساواة بين الرجل والمرأة. بيد أنه يتعين مواصلة حملات توعية وتثقيف السكان من أجل تمكينهم من التعرف على هذا القانون ومقتضياته. ويجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تثابر على هذا العمل، بمساعدة الشركاء التقنيين والماليين حيثما كان ذلك ممكناً.

### خلاصة

١٣٧- اتخذت الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥ تدابير تشريعية ومؤسسية من أجل التقليص من التفاوتات بين الرجل والمرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن هذا المنظور، تجدر الإشارة إلى تحقيق تحسن في الوضع القانوني للمرأة خلال

السنوات الأخيرة. وقد صُوّت على عدة قوانين تشجع على النهوض بالمرأة، وبوشرت سياسات وبرامج ومشاريع تصب في نفس الاتجاه.

١٣٨- واستتبع هذه الجهود تحسنٌ في ظروف المرأة في شتى القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في التعليم، والصحة، وحيازة الأراضي في الوسط الريفي، وإتاحة الحصول على الائتمانات بفضل تنمية التمويلات الصغيرة وتقليص التفاوتات بين الرجل والمرأة. ويلاحظ فضلاً عن ذلك تزايد في الوعي لدى السكان بشأن أعمال العنف الجنسي. وقد عرف تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تناقصاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ (١٧ في المائة) و٢٠٠٦ (١٣ في المائة). وتواصل المنظمات غير الحكومية ضغطها من أجل تصويت الجمعية الوطنية على قانون يقمع أعمال العنف الجنسي تحديداً. ويشكل مشروع قانون العقوبات خطوة متقدمة في اتجاه قمع بعض أعمال العنف الموجهة ضد المرأة، مثل الاغتصاب، ومن المنتظر أن تصوت الجمعية الوطنية عليه أيضاً.

١٣٩- بيد أنه لا تزال ثمة تحديات ينبغي التغلب عليها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، يجب أن تراهن الحكومة على مشاريع وبرامج توعية السكان بشأن النساء والتعريف بالنصوص الجديدة التي صُوت عليها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية، وبدعم تقني ومالي من شركاء التنمية.

١٤٠- ومن شأن اعتماد قانون خاص بقمع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة أن يعزز الإطار القانوني المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة.